الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشيخ العربي –تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر (نظام ل.م.د)

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

العنوان:

طرق إحالة الدعوى العمومية على محكمة الجنح

إعداد الطالبة: تحت إشراف الأستاذة:

* عبـــــدو ربـم خمايسية حفيظة

لجنـــة المناقشـــة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
سعاد أجعود	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشيخ العربي التبسي	رئيسا
حفيظة خمايسية	أستاذ مساعد –أ–	جامعة الشيخ العربي التبسي	مشرفا ومقررا
عبدالوهاب بوعزيز	أستاذ محاضر –ب–	جامعة الشيخ العربي التبسي	عضوا مناقشا

السنـــة الجامعيـــة: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشيخ العربي –تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر (نظام ل.م.د)

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

العنوان:

طرق إحالة الدعوى العمومية على محكمة الجنح

إعداد الطالبة: تحت إشراف الأستاذة:

* عبـــــدو ربـم خمايسية حفيظة

لجنـــة المناقشـــة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
سعاد أجعود	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشيخ العربي التبسي	رئيسا
حفيظة خمايسية	أستاذ مساعد –أ–	جامعة الشيخ العربي التبسي	مشرفا ومقررا
عبدالوهاب بوعزيز	أستاذ محاضر –ب–	جامعة الشيخ العربي التبسي	عضوا مناقشا

السنـــة الجامعيـــة: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الكليـــة لا تتحمـــل أي

مسـؤولية علـى مـــا يـرد

في هذه المـذكـرة من آراء

شكر وعرفان

نحمد الله ونثني عليه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، وهو الذي انعم علينا بنعمة العلم ووهبنا الصبر والتدبير ونشكره سبحانه على ما يسر لنا من إنهاء هذا العمل التي نرجو أن نكون قد أدينا فيها قدر المستطاع من الجهد والعمل، ولا ندعي الكمال، لكن نسأله سبحانه وتعالى القبول والتوفيق.

كما أتقدم بخالص الشكر و التقدير وعظيم الامتنان لأستاذتي المشرفة "**خمايسة حفيظة** " على تفضل سعادتها بقبول الإشراف على مذكرتي وعلى النصائح والإرشادات القيمة ،وعلى التواضع الكبير فلها مني كل التقدير والامتنان.

وأتقدم بتشكراتي الخالصة إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم تقييم هذا العمل الأكاديمي ومناقشته

الإهـــداء

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه سبحانك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، خلقت فأبدعت وأعطيت فأفضت ، فلا حصر ولا حدود لفضلك فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا ، ربي شرح لي صدري ويسر لي أمري احل العقدة من لساني يفقه قولي ، وصل اللهم وسلم وبارك على من بعث رحمة للعالمين نبيينا محمد صلاة دائمة بدوام ملكك أما بعد:

إلى أول من لفظ لساني باسمها إلى نبض قلبي والتي وهبت حياتها لي، إلى التي علمتني ما لم تعلمني إياه الجامعات تلك التي من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى التي لو أهديتها حياتي لما وفيتها حقها، إلى أمي الحنون شفاها الله

إلى السند وعمود بيتنا الذي نرتكز عليه في الصعوبات إلى من أعطاني الأمل الذي أعيش له إلى الذي علمني التفوق والنجاح إلى المدرسة التي أتعلم منها فنون الحياة إلى أبي الغالي "بتي" أطال الله في عمره على الطاعات.

إلى من هم انس عمري ومخزن ذكرياتي ، إلى بسمة الحب في حياتي إلى اغلي ما أهداني الله إلى من يبهج بذكراهم فؤادي ، إلى مصدر هنائي "إخوتي" أحلام ، عنتر ، قيس ، عبد الرؤوف ، زياد وإبراهيم ،عبد القدوس، عبد المعز، آدم حفظهم الله وسدد خطاهم .

إلى راحتي النفسية إلى القلب الصادق إلى زهرة النرجس التي تفيض براءة إلى من أرى التفاؤل في عينها إلى وتيني "عبلة"، إلى كل شي جميل في هذه الحياة إلى رفيقة الدرب وأنيسة الروح و بيت أسراري إلى من وقف بجانبي في المحن إلى صديقة المواقف "منية" ، إلى من تحلت بالإيخاء وتميزت بالوفاء إلى التي أهدر الأيام معها ولا أبالي "مريم"، إلى الشقية إلى قدري الجميل إلى الروح التي سكنت روحي إلى حبيبتي "انصاف"، إلى ذات القلب الطاهر والنقي إلى ملكة الإحساس إلى شعلة الذكاء "رحمة "، إلى من حملتهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي إلى هؤلاء اهدي ثمرة جهدي.

قائمة المختصرات:

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق ع ج: قانونا لعقوبات الجزائري

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

م: المادة

ص: الصفحة

ف: الفقرة

ع: عدد

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د ط: دون طبعة

مقدمـــــــة

يعد قانون الاجراءات الجزائية احد أهم المؤشرات الواضحة والدالة على مكانة حقوق الإنسان في أي نظام قانوني، فبموجبه يقاس مدى تجسيد التوازن اللازم بين حماية الحقوق والحريات الفردية، وتوفير شروط المحاكمة العادلة هذا من جهة وواجب الدولة في متابعة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم من جهة أخرى، فبمجرد وقوع الجريمة فان ذلك يشكل اعتداءا على أمن المجتمع وسلامته سواء كان الاعتداء واقع على حق من الحقوق العامة، أو على حق من الحقوق الخاصة، ففي كلتا الحالتين يحق للدولة ملاحقة مرتكب الجريمة اقتضاء لحق المجتمع في العقاب.

وتعد إحالة الدعوى العمومية إلى محكمة الجنح من المراحل المهمة في الدعاوى، ولتحقيق تلك الغاية أنشأ المشرع الجزائري جهاز النيابة العامة كجهة قضائية، خولها سلطة الاتهام نيابة عن المجتمع ولها مهمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد مرتكب الجريمة وإحالتها أمام القضاء للمحاكمة.

والمحكمة باعتبارها تمثل سلطة الحكم ينعقد لها الاختصاص بالنظر في الدعوى العمومية ولا يمكن لها الفصل فيها من تلقاء نفسها إلا لإحالتها من النيابة العامة كأصل عام ومن غير النيابة العامة كأصل خاص (في حالات معينة)، أن طرق إحالة الدعوى العمومية على محكمة الجنح هي وسائل قانونية حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر تتبعها جهات معينة من اجل إيصال الدعوى إلى يد القضاء للفص فيها، ومن طرق إحالة الدعوى نجد طريقين للإحالة الأول الإحالة عن طريق النيابة العامة حيث يحق لوكيل الجمهورية باعتباره عضو النيابة العامة وممثل النائب العام على مستوى المحكمة، وذلك عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر الذي تناوله المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية في الأمر رقم 66-155 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

فتضمن هذا الأمر عدة استحداثات جديدة تهدف إلى إحداث تغييرات أساسية لسرعة إجراءات المحاكمة في إطار احترام حقوق ومبادئ المحاكمة العادلة.

❖ **أهمية الدراسة:**

يعتبر موضوع "طرق إحالة الدعوى العمومية على محكمة الجنح " في التشريع الجزائري، من أهم الموضوعات التي تستحق الدراسة والبحث فيها كونه جاء كمنقذ للأزمة التي لحقت بالجهاز القضائي بسبب كثرة القضايا المطروحة على المحاكم الجنحية والتأخر في الفصل فيها و التي استدعت الضرورة إلى التصدي لها، وتبيان مدى نجاعة طرق الإحالة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في مكافحة الجرائم .

دوافع اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية أما **الأسباب الذاتية** فتتمثل في الرغبة الذاتية في معرفة مثل هذه الآليات المستحدثة بالإضافة إلى الآليات السابقة الخاصة لإجراءات الإحالة، فبمجرد تطرقنا إلى عبارة "طرق الإحالة" تكفي لإثارة الفضول ومعرفة المزيد عن هذه الاجراءات وبما تتميز كل واحدة منها عن الأخرى ومدى فعاليتها، وكذا الهدف الذي يسعى من خلاله المشرع الجزائري إلى تحقيق مختلف طرق الإحالة التي تبناها.

أما **الأسباب الموضوعية** فهي تتمثل أساسا في المشكلات التي يطرحها موضوع بحثنا في حد ذاته ، والتي كانت دافعا قويا للخوض في تفاصيله محاولين في ذلك الإجابة عن الإشكالات التي يطرحها و الوصول إلى حلول مفترضة له خاصة في ظل الأزمات التي تعرفها العدالة الجزائية في يومنا هذا .

إشكالية البحث:

وعلى ضوء ما سبق ذكره ترمي دراستنا إلى الإجابة على الإشكالية الأساسية التالية:

ماهي الطرق الإجرائية لإحالة الدعوى العمومية على محكمة الجنح ؟

المنهج المتبع:

تتناول دراستنا موضوعا إجرائيا نسعى من خلاله للإجابة عن الإشكال المطروح أعلاه حيث اعتمدنا على المنهج **التحليلي** و**الوصفي** باعتبارهما من انسب المناهج ، فقد تم الاعتماد على المنهج **التحليلي** في تحليل الآراء الفقهية والنصوص القانونية خاصة تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، **أما المنهج الوصفي** فقد كان عند توضيح كيفية وإجراءات إحالة الدعوى العمومية على محكمة الجنح من قبل النيابة ، وكذا توضيح إجراءات الاستدعاء المباشر طبقا للمواد القانونية و أهم الاجراءات المتبعة من قبل الضحية (المتضرر) لعرض قضيته أمام محكمة الجنح.

أهداف الدراسة:

يسعى موضوع هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في:

– معرفة الصور المختلفة للإحالة على محكمة الجنح من اجل اكتساب المعارف الصحيحة .

– الوصول إلى الأسباب الحقيقية والأهداف العملية لتبني المشرع الجزائري مختلف طرق الإحالة .

– الوقوف على أهم الصعوبات والإشكالات التي تواجه الممارسة القضائية عند تطبيقه للنصوص القانونية المتعلقة بموضوع الإحالة على محكمة الجنح.

الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع على العديد من المكتبات الجامعية وعمليات البحث المتكرر على شبكة الانترنيت لم نعثر على أيه دراسة تتناول موضوع بحثنا، فكل ما وجدناه

جزئيات متناثرة بين الكتب القانونية أو الرسائل الجامعية منها من تناول موضوع الإحالة على القضاء بصفة عامة سواء أمام محكمة الجنح والمخالفات أو على محكمة الجنايات وهو ما جعلنا نعتمد على ما هو متواجد ضمنها.

صعوبات البحث:

لا يكاد يخلو أي بحث علمي من الصعوبات والعقبات التي يواجهها الباحث ويستطيع هذا الأخير التغلب على هاته الصعوبات وذلك بفضل إرادته وعزيمته من خلال اقتناعه بان هناك فكرة نيرة يعمل على تحقيقها وتعود عليه وعلى غيره بالمنفعة، ونحن أيضا واجهتنا صعوبات تتمثل في نقص المادة العلمية ولكن ذلك لم يثنينا على المضي قدما بما يتوفر لدينا من مراجع ومصادر.

وللإجابة عن الإشكال المطروح وللإلمام بعناصرها وجزئياتها اعتمدنا على خطة ثنائية مكونة من فصلين عالجنا في الفصل الأول منهما آلية الإحالة عن طريق النيابة العامة والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان: الإحالة عن طريق اجراءات الاستدعاء المباشر، أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى الإحالة عن طريق المثول الفوري.

وقد خصصنا في الفصل الثاني جهات الإحالة على محكمة الجنح من غير النيابة العامة والذي تم تقسيمه بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول سنتطرق فيه إلى الإحالة عن طريق جهات التحقيق والمبحث الثاني الإحالة عن طريق التكليف بالحضور ومن محكمة إلى أخرى.

الفصل الأول:

الإحالة من طرف النيابة العامة

المبحث الأول: الإحالة عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر

المبحث الثاني: الإحالة عن طريق المثول الفوري والأمر الجزائي

تعتبر النيابة العامة الجهاز المنوط له تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها امام القضاء، متابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم نهائي، في الهيئة القضائية الخاصة بتحريك الدعوى باسم المجتمع باعتبارها سلطة إتمام وممثلة للمجتمع.

ونعني بتحريك الدعوى العمومية هو رفعها أو إقامتها أي البدء فيها ويتم ذلك بأن تقدم النيابة العامة تحقيقها بنفسها أو تندب ضباط الشرطة القضائية لإجرائه، أما مباشرة الدعوى إلى جانب الانتقال إلى مكان الجريمة و المعاينة و البحث التحري عن آثار الجريمة، بإحاطة المتهم علما بتاريخ الجلسة التي سيحاكم من خلالها.

ولإحالة الدعوى العمومية وضع المشرع الجزائري عدة طرق للإحالة و كل واحدة منها الجهة التي تصدرها و ذلك حسب قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك من خلال الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائري، بهدف تحقيق الأثر الردعي من المتابعات الجزائرية بشكل يتناسب مع خطورة الأفعال الإجرامية و أثرها على النظام العام.

وبناءا على ما سبق فإننا سوف ندرس إجراءات إحالة الدعوى العمومية على محكمة الجنح من قبل النيابة العامة ضمن مبحثين اثنين، نخصص الأول لدراسة الإحالة عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر أما المبحث الثاني فسنتناول من خلاله كل من الإحالة عن طريق المثول الفوري والأمر الجزائي.

المبحث الأول: الإحالة عن طريق الاستدعاء المباشر.

مع تضاعف حجم القضايا المطروحة على المحاكم بات أمر البحث عن آليات جديدة تضمن محاكمة سريعة أمرا بالغ الأهمية، مما دفع بأغلب التشريعات على رأسها المشرع الجزائري إلى البحث عن حلول و إجراءات التي تبناها المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات الجزائية، إجراء الدعوى العمومية، إذا تبين الأكثر شيوعا وإطار مبدأ، الملائمة كفاية الاستدلالات التي تم جمعها من طرف القضائية التي تدين المتهم.

ولتوضيح هذا الإجراء توضيح مفهومه أولا في المطلب الأول و كذلك شروطه القانونية ومن ثم بيان إجراءات الاستدعاء المباشر والآثار المرتبة عليه كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم الاستدعاء المباشر وشروطه القانونية.

يعتبر الاستدعاء المباشر طريق إحالة الدعوى العمومية على محكمة الجنح وكذلك المخالفات ويكون ذلك عن طريق تكليف الشخص بالحضور أمام المحكمة، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 333 من الأمر 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 23 يوليو 2015.[1]

حيث يكون تسليم التكليف بالحضور بناءا على طلب من النيابة العامة يتضمن هذا التكليف بالحضور بيان الواقعة المنابع بها الشخص، والنص القانوني، النص القانوني الذي يعاقب عليه وذكر المحكمة المرفوع أمامها الدعوى ومكان وزمان انعقاد

[1]– أنظر للمادة 333 من الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية الجزائرية، المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية العدد40.

الجلسة كما يتم تبليغ الشخص يتقدم شكوى بمعرفة النيابة بتاريخ الجلسة وهذا تطبيقا النص المادة 336 من ق.إ.ج.ج[1]

لذلك سنتطرق إلى تعريف الاستدعاء المباشر ففي الفرع الأول الشروط القانونية المرتبة عن الاستدعاء المباشر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الاستدعاء المباشر.

بالرجوع إلى نص المادة 335 من ق.إ.ج.ج. نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى بيان وضبط المقصود بالاستدعاء المباشر لكن من خلال أحكام وقوانين الإجراءات الجزائية يمكن استخلاص[2].

وبالتالي فالاستدعاء المباشر حسب الفقه هو وسيلة تهدف إلى الحكم بثبوت فعل الجرم على المتهم بمقتضى حكم قضائي مكسب لقوة الشيء المقضي فيه، وفي حالة ثبوت هذا الفعل الجرمي يثبت حينها دعوى التعويض. ولا يمكن القول أن الاستدعاء المباشر يستهدف الحصول على تعويض فقط، وإنما يرمي الضحية من خلاله إلى توقيع الجزاء على الشخص الجاني[3].

[1]– انظر للمادة 336 من الأمر 02/15، المرجع السابق.

[2]- انظر للمادة 335 من الأمر 02/15، المرجع نفسه.

[3]– أحمد حسين الجداوي، سلطة تحريك الدعوى الجنائية وفق القانون الإجرائي المصري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص 90.

ويعرفه سليمان عبد المنعم على أنه: "هو وسيلة اتصال المحكمة بالدعوى الجنائية دون سبق إجراء تحقيق فيها في مجال الجنح والمخالفات، ويشمل أيضا حق النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية مباشرة أمام المحكمة حين لا ترى فائدة من إجراء تحقيق.[1]

أما علي شملال فقد عرفه على أنه" عبارة عن تكليف المتهم بالحضور لمحكمة الجنح" المخالفات عن طريق الإخطار تدولا فيه بعض بيانات المتهم كالهوية والتهمة المنسوبة إليه وتكييفها القانوني والنص القانوني المعاقب عليها وكذا المحكمة التي تنتظر في الدعوى وإذا كان المتهم غائبا يرسل إليه تكليف بالحضور عن طريق المحضر القضائي.[2]

يعتبر الاستدعاء المباشر طريقة للإخطار المحكمة بالقضية وهي الطريقة المتبعة في مواد الجنح والمخالفات بعد إعطاء التكييف للوقائع وجدولتها دون حبس المتهم وهي الطريقة التي تتبعها النيابة العامة عندما تكون القضية لا تستدعي إجراء تحقيق حول الوقائع إلى وجود ضمانات كافية لمثول المتهم أمام المحكمة[3].

ومن خلال ما سبق يمكن استخلاص تعريف شامل للاستدعاء المباشر باعتباره طريق من طرق إحالة الدعوى العمومية على محكمة الجنح والمخالفات فهو إجراء تقوم به النيابة العامة لتطرح الدعوى العمومية على المحكمة المختصة وهو نفس ما نصت المادة 389 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حرفيا:

---

[1]– سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوة الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 102.

[2]– علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط2،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص203.

[3]- عمار كمال، بعنوان تحريك الدعوى العمومية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/02/01 http://courdebordjbouarreridj-mjustice.dz

Art.389{ L'avertissement , délivre par le ministère public , dispense de citation s'il est suivi de la comparution volontaire de la personne à la quelle il est adressé. Il indique le délit poursuivi et vise le texte de loi qui le réprime.

Lorsqu'il s'agit d'un prévenu détenu, le jugement doit constater le consentement de l'intéressé à être jugé sans citation préalable }

ويترتب على ذلك أن جهة الحكم عندما يحال إليها المتهم عن طريق الاستدعاء المباشر المذكورة فيجب عليها أن تتأكد من قبوله بأن يحاكم من غير تكليف سابق بالحضور وإذا المتهم كان محبوسا (لسبب آخر) فيجب أن يسجل في الحكم رضاؤه.[1]

الفرع الثاني: شروط الاستدعاء المباشر.

ينبغي أن يشمل التكليف بالحضور على بيانات معينة يترتب على إغفالها بعضها أو كلها أو عدم استيفائها بطلان الاستدعاء المباشر.

فحسب المادة 334 ق.إ.ج السالفة الذكر يمكن استخلاص شروط الاستدعاء المباشر المتمثلة في:

- يكون الاستدعاء المباشر في الجنح والمخلفات دون جنايات أو الجنح التي يجب أن يصحبها تحقيق.
- لا يوجد ادعاء مدني دون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة.
- لا يجوز تحريك الدعوى بطريق الاستدعاء المباشر إلا إذا طعن المدعي المدني في الأمر بأن لا وجه للمتابعة وقبلت جهة الطعن ذلك.
- الاستدعاء المباشر خلافا لما هو شائع ليس قاصرا على تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة من طرف المضرور، بل يشمل أيضا حق النيابة العامة في رفع الدعوى

[1]- جمال نجيمي ، دليل القضاءاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على مدى مبادئ الدولة للمحاكمة العادلة، ج 02، ط 02، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 161

العمومية مباشرة أمام المحكمة حين لا ترى النيابة العامة فائدة من إجراء التحقيق الابتدائي.

– يكون الاستدعاء المباشر بواسطة محضر جمع الاستدلالات الذي تعرف الدعوى استنادا إليه أمام محكمة الجنح.

– وجوب إعلان المتهم ومراعاة المواعيد المنصوص عليها قانونا، فيجب تبليغ ورقة التكليف بالحضور إلى المتهم لشخصه أو في محل إقامته، أو لمدير السجن إذا كان المتهم محبوسا، ويجب أن يتضمن رضاء المتهم المحبوس بأن يحاكم بغير تكليف مسبق بالحضور[1].

المطلب الثاني: إجراءات الاستدعاء المباشر و الآثار المترتبة عليه.

يعتبر جهاز النيابة العامة من الأجهزة القضائية وذلك ليس لارتباطه بالقانون فحسب بل لارتباطه بجميع فروع القانون ،فأصبحت النيابة العامة بذلك هي المختصة بإقامة الدعوى العمومية بالالتجاء إلى السلطة القضائية في ضمان استيفاء الحقوق، فأجاز المشرع الجزائري برفع الدعوى من طرف المضرور عن طريق الاستدعاء المباشر بالحضور للجلسة وسنبين اجراءاته فيما يأتي.

الفرع الأول: إجراءات الإحالة عن طريق الاستدعاء المباشر.

إن الاستدعاء المباشر هو من اختصاص النيابة العامة، إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة و كانت الأدلة كافية لمتابعة المتهم البالغ فإنه يحرر استدعاء مباشر للمتهم يضمنه تاريخ الجلسة و الوقائع محل المتابعة، وأن تشير إلى النص القانوني

[1]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 104.

الواجب تطبيقه، كما يستدعي الأطراف الأخرى أمام المحكمة التي تستولي الفصل في موضوع التهمة المنسوبة إليه.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن النيابة العامة في حالة تحريك الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر يتصور أن المتهم إما أن يكون حاضرا أمام إذا كان المتهم غائبا فيجب على النيابة العامة أن تكلفه بالحضور للجلسة عن طريق المحضر القضائي الذي يبحث عن المتهم في مكان إقامته المعتاد وتسليمه التكليف بالحضور، أو عن طريق الرسائل النصية عبر الهاتف المحمول.

وتنص المادة 334 من ق.إ.ج. في فقرتها الأخير على أنه إذا كان هذا الإخطار يتعلق بمتهم محبوس مؤقتا داخل المؤسسة العقابية فإنه يجب أن يتضمن الإخطار رضاء صاحب المصلحة بأن يقبل أن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور[1].

وما يميز هذا الإجراء أن التكليف بالحضور المباشرة أن وكيل الجمهورية وحده من يمكنه القيام بالإخطار دون الضحية، على عكس التكليف بالحضور الذي يقوم به وكيل الجمهورية ويمكن أيضا للضحية (المدعي المدني) التكليف بالحضور المباشرة (المادة 337 مكرر من ق.إ.ج.ج ، ويستغني عن التكليف بالحضور بالإخطار كورقة رسمية إذا حضر الشخص بإرادته إلى الجلسة[2].

حيث تتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية في اختيار الطريق والإجراء القانوني المتبع لتحريك الدعوى العمومية في الجنح، فلها أن تقوم بإحالتها بعد الاستدلال، على المحكمة المختصة مباشرة عن طريق التكليف بالحضور أو ما يسمى بالاستدعاء المباشرة في حال ما رأت أن تلك الجنحة جاهزة للفصل فيها.

[1]– عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية،ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص ص 76–77.

[2]– علي شملال، مرجع سابق، ص 152.

هذا من خلال المادة 36 المعدلة والمتممة بموجب الأمر 02/15 التي نصت على ما يلي:".....و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة..."[1]

وتقتضي المادة 66 من ق.إ.ج.ج على أن " التحقيق الابتدائي و جوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.[2]

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الاستدعاء المباشر.

لقد أوجب المشروع الجزائري أن يحتوي الاستدعاء المباشر، على كل البيانات الجوهرية من اسم المتهم ولقب ونوع التهمة المنسوبة إليه...الخ، وبذلك فإن الشخص بمجرد إخطاره أو تكليفه بالحضور يصير متهما لا مشتبها فيه، وتنتقل الدعوى العمومية من مرحلة الاتهام وبدئها في مرحلة المحاكمة.

فيترتب عن تحريك الدعوى العمومية التي ترمي إلى تطبيق العقوبة عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر عدة آثار تتمثل فيما يلي:

– بمجرد إرسال التكليف بالحضور للمتهم الغائب بواسطة المحضر القضائي أو إخطار المتهم بالتهمة المنسوبة إليه من طرف النيابة العامة هنا يعتبر هذا الارسال أو الإخطار اتهاما للشخص الموجه إليه.

– يترتب على إرسال الملف لمحكمة الجنح و المخالفات عن طريق الاستدعاء المباشر انعقاد الاختصاص للمحكمة بالنظر في الدعوى و الفصل فيها، بحيث لا يجوز للنيابة

[1]– انظر المادة 36 من الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]– أنظر المادة 66 من الأمر 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

العامة الادعاء مرة أخرى بنص الواقعة أمام جهة التحقيق أو سحب الملف الحال إليها قبل الفصل في الدعوى.

– تتقيد محكمة الجنح والمخالفات بوقائع الدعوى حيث أنه تبين لها أثناء النظر في الواقعة إلا إذا وجهت النيابة العامة الاتهام ضد مرتكبيها[1].

– وإذا كانت محكمة الجنح أو تتقيد بوقائع الدعوة فإنها على خلاف قاضي التحقيق تتقيد بأشخاص الدعوى بمعنى أنه إذا أحالت النيابة العامة شخص المتهم بجنحة الضرب والجرح العمدي وأثناء النظر في الدعوى تبين للمحكمة أن المتهم بالجنحة المذكورة ارتكب جريمة السرقة ضد نفس الضحية فإنها لا يجوز لها إدخاله في الدعوى بالحكم عليه إلا إذا اتهمته النيابة العامة.[2]

[1]– علي شملال، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية (الاستدلال – الاتهام)، دار هومة للنشر والتوزيع، ط 3، الجزائر، 2017، ص 200.

[2]– عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 2، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر 2016، ص 199.

المبحث الثاني: الإحالة عن طريق المثول الفوري والأمر الجزائي

استحدث المشرع الجزائري إجراءات المثول الفوري والأمر الجزائي أمام المحكمة كطريق من طرق الإحالة الدعوى العمومية في مادة الجنح و يعتبران من أهم الاجراءات التي تدعم بها قانون الاجراءات الجزائية لما تضمناه من سرعة في إجراءات المتابعة.

حيث يتسم المثول الفوري بأنه أحدث توازن بين طرفي الخصومة الجزائية وذلك عن طريق سحب صلاحيات إيداع المتهمين الحبس من النيابة العامة، أما الأمر الجزائي فهو إجراء خاص يواجه نوع معين من الجرائم البسيطة بهدف إنهاء إجراءاتها.

ومن خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول **(المثول الفوري)** أما المطلب الثاني فقد خصصناه لدراسة **(الأمر الجزائي)**.

المطلب الأول: الإحالة عن طريق المثول الفوري

يعتبر نظام المثول الفوري من أهم الآليات المستحدثة بالنسبة للمجتمعات والأجهزة الأمنية والسلطات القضائية المختصة وبالنظر لما يضمنه من سرعة إجراءات المتابعة التي تلي ارتكاب الجريمة مباشرة. والتي قد تصل إلى المحاكمة في نفس اليوم الذي ارتكبت فيه الجريمة، وانطلاقا مما سبق سنحاول تقديم مفهوم للمثول الفوري وبيان أهم خصائصه وكذا سنتطرق للشروط التي أخذ بها هذا النظام (الفرع الأول) أما الفرع الثاني فسنخصصه إلى إجراءات المثول الفوري والضمانات الإجرائية للمحاكمة.

الفرع الأول: مفهوم المثول الفوري

استحدث المشرع الجزائري نظام المثول الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة بموجب الأمر 15-02 غير أنه لم يقدم تعريفا محددا للمثل الفوري شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي غير أن الفقهاء بادروا في محاولة معالجة نظام المثول الفوري.

أولا- تعريف المثول الفوري:

01- التعريف اللغوي:

عرف المعجم الوسيط المثول الفوري بأنه جمع مائل من الفعل مثل اي ، مثل، يمثل مثولا ، ونقول مثل الشخص بين يدي فلان بمعنى قام بين يديه منتصبا.

كما عرف معنى فوري لغة بأنه اسم منصوب إلى فور من الفعل فار، أي في غليان الحال، وقبل سكون الأمر، وكذلك قولنا، أجاب على الفور أي حالا ،مباشرة وكذا جاء من فوره أي لحظته دون تأخير[1].

02- التعريف الفقهي للمثول الفوري:

تطرق الفقه إلى موضوع المثول الفوري رغبة منه في معالجة وفهم معالمه وإزالة الغموض بشأنه، لذلك نجد أن: عبدالرحمان خلفي عرف المثول على أنه: إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية بما يتناسب وتوافر الشروط المحددة قانونا لتطبيقه، ومحاكمة المشتبه فيه

[1]- قاموس معجم المعاني، متاح على شبكة الانترنت، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/03/28، على الساعة: 21:30 على الموقع: https://www.elmaany.com

المرتكب الجنحة المتلبس بها بسرعة، ومباشرتها بعد توقيفه للنظر وهذا وفقا للقواعد العامة للمحاكمة العادلة[1].

وعرفه آخر: بأنه وصف ينصب على مرتكب الجريمة بتقديمه مباشرة أمام قاضي الحكم عن طريق النيابة العامة والمتمثلة في وكيل الجمهورية للمحكمة[2].

أي هو إجراء يلجا إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال إن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس[3].

03- التعريف القانوني للمثول الفوري:

لقد تم بموجب الأمر 15-02 استحداث إجراء جديد يسمى المثول الفوري والذي تم تكريسه كبديل لإجراءات الجنح المتلبس بها كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى وتم النص عليه في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر7 من نفس الأمر.

غير أنه من خلال استقراء النصوص القانونية السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تقديم تعريف المثول الفوري لأنه من فن التشريع إجراء تعريفات بل هو من اختصاص الفقه والقضاء، وإنما اكتفى ببيان شروط ممارسته وكذا الاجراءات الواجب إتباعها عند تطبيقه لهذا الإجراء، إذ تنص المادة 339 مكرر من ق.ا.ج.ج على ما يلي: يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباعا لإجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم.

---

[1]- عبدالرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016، ص 352.

[2]- جيلاني بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 26.

[3]- علي شملال، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 147.

ولا تطبق أحكام هذا القسم بشان الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.

وعليه ومن خلال النصوص المنظمة لإجراء المثول الفوري نستخلص أن الهدف من هذا الإجراء هو تجريد السلطة التنفيذية المتمثلة في النيابة العامة من تطبيق إجراءات التلبس ونقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم وكذا تسهيل إجراءات المتابعة والسرعة في المحاكمة بشان الجنح المتلبس بها في إطار احترام حقوق الدفاع[1].

ثانيا- خصائص المثول الفوري

من خلال التعريفات السابقة لنظام المثول الفوري، وبالرجوع إلى المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من الأمر 15-02 يمكن أن نستخلص بعض الخصائص المميزة لهذا الإجراء والتي تتمثل فيما يلي:

أ-**المثول الفوري إجراء اختياري:** حيث ترجع السلطة التقديرية في تطبيق هذا الإجراء والإشراف عليه من عدمه إلى النيابة العامة وفقا لملائمتها الإجرائية، حيث أنه يقرر إما إحالة الملف على قاضي التحقيق بناءا على طلب افتتاحي ، أو إطلاق سراح المتهم مع إحالته على محكمة الجنح بموجب إجراء التكليف بالحضور أو إجراء المثول الفوري.

ب- **المثول الفوري إجراء يتسم بالسرعة في المحاكمة:** لقد اتخذ المشرع الجزائري إجراءات المثول الفوري حق يضمن للمتهم التحرك السريع بالتصرف الفوري في الدعوى وبذلك ضمان المحاكمة السريعة في القضايا التي ترى النيابة العامة إمكانية تطبيق هذا الإجراء عليها، وكذا يضمن للمتهم حقه في تطبيق محاكمة عادلة وضمان حقه في الدفاع.

[1]- عبدالرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 352.

ج- **المثول الفوري محله الجنح المتلبس بها:** يجب أن يطبق المثول الفوري على الجرائم التي تحمل وصف جنحة كما يجب أن تكون الجنحة متلبس بها وبذلك تم إخراج المخالفات والجنايات من دائرة هذا الإجراء فالمخالفات لبساطتها من حيث المتابعة والعقوبة المقررة لها فان تطبيق المثول الفوري عليها يعتبر إهدارا لحقوق المتهم لان اغلب العقوبات المقررة هي الغرامة ، أما بخصوص الجنايات فلخصوصية المتابعة فيها بموجب إجراءات التحقيق ، فانه من المستحيل تطبيق المثول الفوري عليها[1].

ثالثا- شروط ممارسة إجراءات المثول الفوري

لتطبيق إجراءات المثول الفوري اشترط المشرع الجزائري في المواد من 339 مكرر الى 339 مكرر 7 من الأمر رقم 15- 02 شروط موضوعية وأخرى شكلية سنتطرق لها فيما يأتي:

01-الشروط الموضوعية:

يقصد بالشروط الموضوعية لإجراءات المثول الفوري تلك الشروط المتعلقة بالجرائم محل المتابعة اشترط: إن تأخذ الجريمة المرتكبة وصف الجنحة وأن تكون الجنحة في حالة تلبس وهي من الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 41 من ق.ا.ج.ج كما اشترط أن لا يقدم المتهم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء ، وان لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي[2].

أ-أن تأخذ الجريمة وصف الجنحة: لقد اشترط المشرع الجزائري أن تكون الأفعال المتلبس بها تشكل جنحة معاقب عليها بالحبس دون غيرها من الأفعال المجرمة مثل

[1]- عبدالله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحقيق والتحري)، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 361.

[2]- بشقاوي منيرة، بوكحيل لخضر، المثول الفوري في النظام القضائي الجزائري، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، جامعة برج باجي مختار عنابة، المجلد 13، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 124.

المخالفات والجنايات وذلك ضمن الجرائم الستة المحددة على سبيل الحصر بموجب المادة 41 من .ق.ا.ج.ج .

ب- أن تكون الجنحة متلبسا بها: اشترط المشرع الجزائري لتطبيق إجراءات المثول الفوري أن تندرج الأفعال محل المتابعة ضمن إحدى حالات التلبس المحددة في المادة 41 ق.ا.ج ، كما استثنى من تطبيق هذا النظام على الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث وذلك حسب المادة 64 من الأمر 15-12 المتعلقة بحماية حقوق الطفل.

ج- أن لا تقتضي الجنحة إجراءات تحقيق خاص: اشترط المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 339 مكرر من ق.ا.ج.ج أن لا تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تخضع المتبعة فيها إلى إجراء تحقيق خاص حتى ولو كانت هذه الجنح في حالة التلبس المنصوص عليها قانونا[1].

02- الشروط الشكلية:

إلى جانب الشروط الموضوعية السالفة الذكر ، نجد كذلك ضرورة توفر شروط شكلية وذلك لصحة تطبيق نظام المثول الفوري والمتمثلة فيما يلي:

أ-عدم تقديم المتهم لضمانات كافية لمثوله أمام القضاء:

ويقصد به عدم التزام المتهم بتقديم ضمانات شخصية قانونية تكفل حضوره إلى جلسة المحاكمة أي أن عدم حضوره يعتبر كمرجع للنظر في الملابسات المحيطة به كان لا يكون كأن لا يكون له موطن معروف أو كان أجنبيا يخشى فراره من يد العدالة أو كان مجرما عاديا يخشى تأثيره على وسائل إثبات الجريمة.

ب- استدعاء أطراف القضية واستجواب المتهم:

[1]- إدريسي عبدالله، زرواطة السعيد، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة عبدالرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019، ص 276-277.

لقد نصت على هذه الاجراءات المتتالية أحكام المواد من 339 مكرر 1 و339 مكرر 3 من ق.ا.ج.ج وذلك حرصا على تقديم أطراف الدعوى أمام وكيل الجمهورية ومن ثم أمام جهة الحكم فقد أجاز لضباط الشرطة استدعاء الشهود شفاهة ويلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا.

كما اشترط استجواب المتهم من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال المنسوبة إليه ويسمح له بالإدلاء بأقواله بكل حرية[1].

الفرع الثاني: إجراءات المثول الفوري وضماناته

بعد أن يتم القبض على المشتبه فيه المرتكب للجنحة المتلبس بها، من قبل الضبطية القضائية والذي غالبا ما يكون تحت الحجز للنظر إلى غاية استيفاء مجمل إجراءات التحقيق الابتدائي، ليتم بعدها بتقديم المعني أمام وكيل الجمهورية المختص من اجل استكمال إجراءات المتابعة من خلال توجيه الاتهام له باعتبار أن النيابة هي جهة الادعاء التي خولها المشرع سلطة مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية أما القضاء وهو الأمر الذي لا يتم إلا بعد القيام بمجمل الاجراءات والضمانات التي نص عليها المشرع من خلال المواد من 339 مكرر 1 إلى 339 مكرر 4 من ق.ا.ج.ج وهو ما سنتناوله في هذا الفرع:

أولا – إجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية:

لقد حدد المشرع الجزائري في الأمر 15–02 إجراءات المثول الفوري في كل من المواد 339 مكرر 2 و 339 مكرر 3 و 339 مكرر 4 عندما يتعلق الأمر بإجراءات المثول الفوري أما وكيل الجمهورية.

[1]– بشقاوي منيرة، بوكحيل لخضر، المرجع السابق، ص 125.

– تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية: يتم القبض على المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية والذي يكون في حالة تلبس بالجريمة ، وغالبا ما يوضع الشخص المقبوض عليه في الحجز تحت النظر ، وبمجرد الانتهاء من جمع الاستدلالات في الجنحة المتلبس بها يجب تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية بعد استدعاء الشهود و الضحايا في اليوم الذي يتم فيه تقديم المعني أمام النيابة وذلك حسب ما جاء في المادة 339 مكرر 1 من.ق.ا.ج.ج.

– حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام: في حالة ما إذا رأى وكيل الجمهورية بأن يلجأ إلى إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة يقوم باستجواب المشتبه فيه حول ما نسب إليه من وقائع بموجب محضر استجواب و بحضور محاميه ، ونصت على هذا الإجراء المادة 339 مكرر 3 من ق.ا.ج.ج .

فبعد التأكد من أن المشتبه فيه احتار الاستعانة بمحام يجب على وكيل الجمهورية أن يضع تحت تصرف المحامي نسخة من ملف الاجراءات ، ويمكن للمحامي من الاتصال بموكله الذي أصبح متهما بمجرد إخطاره بأنه سيمثل فورا أمام وكيل الجمهورية[1].

ثانيا – إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة:

حسب أحكام المادة 42 وما يليها من ق.ا.ج.ج فأن بعد وقوع الجريمة المتلبس بها وبعد تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية وتوجيه الاتهام له كما هو مقرر قانونا، يحيل وكيل الجمهورية ملف القضية إلى رئيس قسم الجنح، الذي بدوره يتم بعقد جلسة المثول الفوري وهذا من خلال ما يلي:

[1]– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 147.

– يمثل المتهم أمام المحكمة فورا في جلسة علنية حسب الأوضاع العادية لانعقاد الجلسات وذلك عن طريق ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه أو عن طريق رجال القوة العمومية إذ يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية.

– يمثل المتهم أمام قسم الجنح ، وتعقد جلسة في هذا الإطار وتسمى جلسة المثول.

– الفوري يرأسها رئيس المحكمة أو أحد القضاة بحضور جميع الأطراف،" المتهم، دفاعه، الضحية، دفاعه، والشهود في جلسة علنية"[1].

– وإذا رأت المحكمة أن القضية مهيأة للفصل فيها في نفس اليوم وكان المتهم ممثلا بمحام عنه أو تنازل عن حقه في الدفاع فأن المحكمة تأمر بمواصلة إجراءات المحاكمة وما يسمى بالتحقيق النهائي الذي ينتهي ببراءة المتهم، مع أن فريضة البراءة مستبعدة في حالة التلبس، أو إدانته بالجنحة موضوع الدعوى ومعاقبته بها.

– أما إذا التمس المتهم منحة إجلاء لإعداد دفاعه أو رأت المحكمة أن القضية غير مهيأة للفصل فيها يمكن لها أن تأمر بتأجيلها إلى اقرب جلسة ، وطبقا لأحكام المادة 339 مكرر من ق.ا.ج.ج فانه إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد سماع طلبات النيابة و المتهم ودفاعه اتخاذ إحدى التدابير التالية:

- ترك المتهم حرا، مع إخطاره بتاريخ الجلسة القادمة
- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من ق.ا.ج.ج وطبقا للفقرة الأولى من المادة 339 مكرر 7 من ق.ا.ج.ج تتولى النيابة العامة تنفيذ التدابير القضائية المقررة من طرف المحكمة.
- وضع المتهم رهن الحبس المؤقت مع ضرورة تنفيذ المحكمة لأحكام وشروط المادة مكرر 1 من ق.ا.ج.ج الفقرة الثانية[2].

[1]– عبدالرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 356.

[2]– علي شملال، (الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، مرجع سابق، ص 195.

المطلب الثاني: الإحالة عن طريق الأمر الجزائي

نظام الأمر الجزائي من الأنظمة الإجرائية القديمة التي اعتمدتها معظم التشريعات والتي تم تبنيها من قبل المشرع الجزائري بموجب الأمر 78-01 واستحدثته بموجب الأمر 15-02.

والعلة في تبني هذا النظام هو الرغبة في تحقيق السرعة وتبسيط الاجراءات حتى يتسنى للمحاكم النظر في الدعوى الأكثر أهمية و خطورة إجرامية. وسنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الأمر الجزائي وبيان أهم شروطه **(كفرع أول)** وكذا إجراءات الإحالة عن طريق الأمر الجزائي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم الأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي آلية من آليات المتابعة الجزائية وأحد البدائل للفصل في الدعاوى، فهو نظام يعتمد على البساطة والاختصار في إجراء الدعوى، مما يضمن السرعة في الفصل في القضايا دون الأخذ بإجراءات المحاكمة العادلة ، حيث نتناول في هذا الفرع تعريف الأمر الجزائي وخصائصه وكذلك شروط تطبيق هذا النظام.

أولا – تعريف الأمر الجزائي:

يستند نظام الأمر الجزائي على فكرة تبسيط واختصار الإجراءات في القضايا التي ليس لها أهمية بالغة في المجتمع ويكفي للفصل فيها الاستناد إلى أدلة مؤشر لها في محاضر التحقيق ، ومن هذا المنطلق سنتعرف على التعريفات المختلفة لنظام الأمر الجزائي:

01- التعريف اللغوي للأمر الجزائي:

الأمر الجزائي كلمة مركبة من شقين:

الأمر: وهو أَمَرَ، يَأْمُرُ ، أُؤْمُرْ ، مُرْ ، أَمْرًا، فَهُوَ أَمْرٌ وَالمفعولُ مَأْمُورُ.

نقول: أَمَرَ فُلَان: أَي أَصْدَر أَمْرًا وأعطى تعليمات لشخص ما، أي تزعم واستبد وأصدر أوامر بتكبر وسيطرة.

أما الجزاء: فهو عقوبة مفروضة بنص قانوني على فعل ممنوع قانونا[1].

02- التعريف الفقهي:

اجتهد الفقه في تحديد المقصود من الأمر الجزائي وتعددت وجهات نظرهم وذلك من خلال اختلاف الجهة المصدرة لهذا الأمر بين من منحها إلى النيابة العامة والقاضي ومن يجعل من إصداره حكرا على القاضي المختص فقط.

فقد عرفه محمود نجيب حسين على أنه: قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة ، ترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد المحدد قانونا[2].

كما ذهب رأي آخر من الفقه إلى اعتبار الأمر الجزائي بمثابة عرض للصلح الجنائي على المتهم، يصدر من القاضي الجزائي أو من النيابة العامة فأما أن يقبله ويسدد الغرامة وتنقضي الدعوى العمومية بذلك أو يعترض عليه عندئذ بالطريق العادي.

وقد ذهب آخرون إلى اعتباره: "خصومة جنائية من طبيعة خاصة تتميز بإيجاز وتبسيط في الاجراءات، وغايته الأساسية لا تخرج من غايات الخصومة العادية وهي الفصل في الاتهام بعمل قضائي"[3].

وعلى هذا ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا الخروج بالتعريف التالي:

الأمر الجزائي: هو إجراء يبسط ويوجز الدعوى العمومية بحيث من خلاله يفصل القاضي بناءا على طلب النيابة العامة في الدعوى دون مراقبة مسبقة وذلك في بعض الجنح.

---

[1]- قاموس معجم المعاني، المرجع السابق، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/04/12، على الساعة: 19:30

[2]- وزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، العدد 45، المجلد أ، الجزائر، 2016، ص 270.

[3]- نبيلة بن الشيخ، الأمر الجزائي، كبديل للدعوى العمومية الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، العدد 46، مجلد ب، الجزائر، 2016، ص 536.

03- التعريف القانوني:

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الأمر الجزائي بعد أن نص عليه الأمر 78-01 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية في المادة 392 مكرر منه حيث يلاحظ من خلال نص المادة أن أحكام الأمر الجزائي تقتصر على المخالفات فقط دون الجنح الا انه وسع نطاقه بموجب الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية ليشمل الجنح ، وذلك بموجب المادة 380 مكرر إلى غاية 380 مكرر 7 من هذا القانون و كما أشار إلى إجراءات إصداره دون تعريفه تاركا ذلك للفقه[1].

ثانيا - خصائص الأمر الجزائي:

أصبح الأمر الجزائي يحتل مكانة عالية بين نصوص أنظمة الاجراءات الجزائية المقارنة، فصار من أدوات السياسة الجنائية على الصعيد الإجرائي الذي تقرره و تأخذ به معظم الدول، و هذا الإجراء يتميز بخصائص والسمات التالية:

- الأمر الجزائي طريق استثنائي لجأ إليه المشرع لمواجهة مشكلة تكدس المحاكم بالقضايا التي يرى أنها قليلة الأهمية من حيث نوع العقوبات التي تفرض عليها.
- الأمر الجزائي نظام لتبسيط الاجراءات و يشكل هدفا أساسيا في التشريعات الحديثة من أجل الحد من تراكم القضايا و التغلب على النقص الكبير في عدد القضايا.
- يعتبر عملا من الأعمال القضائية مبني على التبسيط و الإيجاز.
- الأمر الجزائي إجراء من إجراءات التصرف في الاستدلال في مواد الجنح.
- طلب إصداره يكون من قاضي مختص و هو أمر مقتصر على النيابة العامة فقط دون غيرها.
- يظل الأخذ بنظام الجزائي جوازي.

[1]- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 271.

- الأمر الجزائي هو أمرا مسببا دون مرافعة مسبقة، يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة في مواد الجنح .
- يصدر الأمر الجزائي ضد المتهم دون إتباع الاجراءات المعتادة للمحاكمة العادلة و المنصفة التي تتيح للمتهم الحق في الحضور و الدفاع عن نفسه.
- يترتب على إصدار الأمر الجزائي و عدم الاعتراض عليه، انقضاء الدعوى العمومية في الحالة المعاكسة في مواد الجنح تنظر الدعوى العمومية بالإجراءات العادية[1].

ثالثا– شروط الأمر الجزائي:

أوجب المشرع الجزائري تحقق مجموعة من الشروط حتى يتمكن وكيل الجمهورية من إحالة الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي وهذه الشروط منصوص عليها من المادة 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من الأمر 15–02 المتضمن ق.ا.ج.ج وسيتم التطرق إلى الشروط الموضوعية وأخرى شخصية تباعا:

01– الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة ذاتها:

بالنظر إلى أحكام الأمر 15–02 في المواد السالفة الذكر يمكن إجمال الشروط الواجب توفرها في الجريمة محل الأمر الجزائي في الآتي:

- أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة: ومن ثم فلا مجال للحديث لتطبيق هذا الإجراء عن الجنايات لان كل الجرائم ذات وصف الجناية وجب أن يكون فيها تحقيق قضائي.
- أن تكون العقوبة المقررة قانونا للجنحة عقوبة غرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.
- أن تكون هوية المتهم للجنحة معلومة ويجب بذلك أن تكون شهادة الميلاد مدرجة في الملف .

[1]- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 271.

- أن تكون الوقائع المسندة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح ذلك لان يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.
- أن لا تكون الجنحة مقترنة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي.
- أن لا تكون هناك حقوق مدنية تستوجب المناقشة الوجاهية الفصل فيها[1].

02- الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه:

يمكن إجمالها في ما يلي:

- أن تكون هوية المتهم معلومة.
- أن لا يكون حدثا فإذا كان المتهم حدثا فلا يجوز إعمال وهذا بسبب خصوصية القضايا التي يكون فيها الأحداث أطرافا سواء كانوا متهمين أو ضحايا.
- أن لا يكون أكثر من متهم واحد فيها عدا المتابعات التي تكون ضد شخص طبيعي وآخر معنوي على نفس الأفعال[2].

الفرع الثاني: إجراءات الإحالة عن طريق الأمر الجزائي

لقد أجاز الأمر رقم 15-02 المؤرخ في23-07-2015 سلطة اتهام ممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة إتباع طريقة جديدة من طرق تحريك الدعوى العمومية و ذلك في القضايا البسيطة والغير منظمة والتي لا تستدعي التحقيق، وذلك لأن يحيل القضية مرفقة بمحاضر الضبطية القضائية إلى محكمة الجنح للفصل فيها دون حضور المتهم وذلك ما سنتطرق له في هذا الفرع:

[1]- علي شملال، (المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية)، المرجع السابق، ص 172.

[2]- فيصل بوخالفة ، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، العدد 02، مجلد 14، الجزائر، 2016، ص 414.

أولا– إجراءات المتابعة أمام النيابة:

رغم أن الأمر 15–02 لم يحدد كيفيات إجراءات لإحالة عن طريق الأمر الجزائي لكن سيستنتج من النصوص المتاحة و الاجراءات والطرق التي يسلكها ويتبعها وكيل الجمهورية ونحدد ذلك على النحو التالي:

01– سلطة الملائمة لوكيل الجمهورية:

المقصود بنظام الملائمة هو الاعتراف للنيابة العامة بالسلطة التقديرية في تقرير توجيه الاتهام لتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف فيكون للنيابة العامة أن تمتنع عن توجيه الاتهام على الرغم من توافر جميع أركان الجريمة، وهو بهذا المعنى ليس مضادا لنظام الشرعية لكن هذا النظام يمنح للنيابة العامة سلطة تقديرية تخول لها جزءا من المرونة في تقدير الملائمة في اتخاذ قرار الاتهام من عدمه وذلك وفقا لمصلحة المتهم عموما[1].

فإذا قرر وكيل الجمهورية حسب سلطته التقديرية أن يحرك الدعوى العمومية لاتهام مرتكب جريمة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي، فانه يحيل ملف الدعوى إلى محكمة الجنح مشفوعا بطلباته فهو الذي يمتلك صلاحية ما إذا كان سيلجأ إلى هذا النظام أم لا على أن يتقيد بالظروف الملائمة لهذا الإجراء في حالة اللجوء إليه في إطار التقليل من عدد القضايا المحالة إلى قاضي التحقيق تفاديا لطول إجراءات التحقيق أمامه[2].

02– تقديم النيابة العامة إصدار الأمر الجزائي:

لوكيل الجمهورية وحده سلطة إخطار قاضي الحكم على شكل طلبات يوجهها إليه وتكون مرفقة بمحضر معاينة للمخالفة، مما يعني أنه لا يمكن للمخالف ان يطلبه ولوكيل الجمهورية أن يعمل به من تلقاء نفسه حيث قررت المادة 380 مكرر 02 ف 01، من

[1]– علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، ط 02، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 16.

[2]– عبدالرحمن خلفي ، مرجع سابق، ص 365.

قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا قرر وكيل الجمهورية اتباع إجراءات الأمر الجزائي يحيل ملف الدعوى مرفوقا بطلباته إلى محكمة الجنح".

لم يحدد المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية شكلا معينا لإحالة الملف للمتابعة إلى محكمة الجنح، والبيانات الواجب أن يتضمنها الطلب الموجه إلى المحكمة، وإنما تكتفي بالفقرة الأولى من المادة 380 مكرر 2 من ق إ ج ج ولذلك يمكن للنيابة العامة أن تقدم طلباتها بتوقيع عقوبة الغرامة بموجب المر الجزائي من خلال عريضة مكتوبة أو باستعمال مطبوعة نموذجية[1].

ثانيا- الإجراءات أمام قاضي الجنح:

من خلال المادة 380 مكرر 2 الفقرة 3 ق إ ج ج، يتضح أنا لقاضي في مواد الجنح يرى أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة، فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون.

تفصل محكمة الجنح في الأمر الجزائي دون مرافعة مسبقة وفي غيبة المتهم، وفي غرفة المشورة العلنية، فإذا قبل قاضي الجنح الفصل في الطلب الأمر الجزائي يكون حكمه إما ببراءة المتهم أو بالإدانة بعقوبة الغرامة المقررة للجنحة المرتكبة.

ثالثا- بيانات الأمر الجزائي:

يجب أن يتضمن الأمر الجزائي مجموعة من البيانات تتمثل أساسا في:

- هوية المتهم وموطنه
- تاريخ ومكان ارتكابه للجريمة

[1]- علي شملال، الجديد في شرح قانون إجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 198

- التكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة عليها وفي حالة الإدانة يجب تحديد العقوبة مع تسبيبها (المادة 380 مكرر 3 ق إ ج ج)[1].

أما فيما يتعلق بالاعتراض على الأمر الجزائي، فإنه يجوز للنيابة العمة الاعتراض على الأمر الجزائي خلال أجل 10 أيام اعتبارا من تاريخ إحالتها إليها فور صدوره.

وللمتهم أجل شهر واحد للاعتراض على الأمر الجزائي، فإنه ينفذ عليه وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجنائية (المادة 380 مكرر 4 ق.إ.ج).

وفي حالة وقوع اعتراض على الأمر الجزائي سواء من النيابة العامة أو من التصرفات القضية تعرض على محكمة الجنح لتفضل فيها بالأوضاع العادية للمحاكمات الجزائية، و ذلك بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المقررة (المحكوم بها) سالبة للحرية أو غرامة تفوق مبلغ 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي (المادة 5/380 ق.إ.ج).

و طبقا لأحكام المادة 380 مكرر 6 من ق.إ.ج، فإنه يجوز للمتهم التنازل عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، و في هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابلا لأي طعن.[2]

[1]– فيصل بوخالفة ، المرجع السابق، ص 414.

[2]– علي شملال، الجديد في شرح قانون إجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 198

خلاصة الفصل الأول:

تتبع النيابة العامة عدة طرق في إحالتها للدعوى العمومية كاستدعاء المباشر الذي تتناوله المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية، فهو إجراء يسلكه وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية مباشرة و إحالته إلى المتهم للمثول الفوري أمام قسم الجنح البسيطة، و هذا الإجراء كان هو الأول الذي تمر عليه أغلب القضايا الجزائية، ولكن بعدما جاء الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/27 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، استحداث المشروع الجزائري آليات جديدة في القضايا البسيطة كإجراء المثول الفوري والأمر الجزائي مما أدى إلى التقليص من استعمال الاستدعاء المباشر، و بالتالي فإن المثول الفوري بعد إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة جاء بدرجة أولى لتبسيط وتسريع الفصل في القضايا المحالة إلى محكمة الجنح والتي لا تحتاج إلى تحقيق قضائي، كما أن اللجوء إلى هذا النظام يبقى اختيارا و ليس إجباريا، إلى جانب الشروط الشخصية والإجرائية التي يتميز بها هذا الإجراء، بحيث تعد كذلك فكرة الأمر الجزائي مدى آليات المستحدثة للإدانة دون محاكمة والتي بموجبها قد خول لوكيل الجمهورية إحالة ملفات القضايا البسيطة إلى محكمة الجنح مباشرة ليفصل فيها القاضي المختص دون عقد أي جلسة وبغير مرافعات، و بالتالي يتمثل هذا النظام وما ينفرد من مميزات جعلته يحتل مكانة في الفصل في القضايا الأقل خطورة إجرامية، من توفرت الشروط القانونية والبيانات الجوهرية التي يتضمنها هذا الإجراء.

الفصل الثاني:

الإحالة من غير النيابة العامة

المبحث الأول: الإحالة من طرف جهات التحقيق

المبحث الثاني: الإحالة عن طريق التكليف بالحضور ومن محكمة إلى أخرى

إذا كـان المشـرع الجزائـري قـد جعـل موضـوع احالــة الـدعوى العموميــة مــن الاختصاص الاصلي للنيابة العامة، الا أنه خرج عن هذا الامر في حالات معينة اجاز فيها لبعض الجهات –غير النيابة العامة – بإحالة الدعوى العمومية وادخالها إلى حوز القضاء دون مباشرة، بحيث لا يجوز لهذه الجهات اتخاذ أو القيام باي اجراء من اجراءات مباشرة هذه الدعوة.

فالنيابـة العامـة هـي صـاحبة الاختصـاص وحـدها فـي مباشـرة الـدعوى العموميـة والسـير فيهـا حتـى ولـو لـم تكـن هـي التـي حركتهـا، فـاذا قـررت النيابـة العامـة كفايـة الاستدلالات لإدانـة المتهم فأنها تلجا إلـى احالـة الـدعوى الجزائيـة بطرحها مباشـرة علـى محكمة الجنح بالطرق السابقة اما اذا كانت الوقائع موضوع الاستدلال لازالت بحاجة إلى ادلـة لتحديـد مـدى ثبوتهـا ومـدى المسؤولية عنهـا فـأن النيابـة العامـة تطلـب مـن قاضـي التحقيق بافتتاح التحقيق، وهو ما يحتمه القانون بالنسبة للجنايات كإجراء وجوبي.

بحيث اجاز المشرع كذلك احالة الدعوى العمومية من طرف غرفة الاتهام كدرجة تحقيق ثانية، واعطى لها مجموعة من القرارات التي من خلالها تقوم بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح اضافة إلى الاحالة من طرف المضرور (الضحية) والاحالة من محكمة إلى اخرى.

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الأول بعنوأن (**الإحالـة مـن طـرف جهـات التحقيـق**)، أمـا المبحـث الثـاني فبعنـوأن (**الاحالـة عـن طريـق التكليـف بالحضـور ومـن محكمة إلى أخرى**).

المبحث الأول: الاحالة من جهات التحقيق

أطلق قانون الاجراءات الجزائية الجزائري تسمية التحقيق الابتدائي على التحقيق الذي تقوم به جهات التحقيق تكميلا للبحث والتحري وجمع الاستدلالات أو ما يعرف بالتحقيق الأولي أو التمهيدي أو الاعدادي الذي يسبق عادة التحقيق القضائي والذي تتولاه الشرطة القضائية. والتحقيق الابتدائي هو الذي تبدأ به المتابعة امام القضاء تمييزا له عن اجراءات التحقيق النهائي، الذي يتم امام جهات الحكم اثناء جلسة المحكمة.

أما كإجراء خلال الدعوى فيعتبر عملا قضائيا بواسطته يتم ربط عملية التحقيق الابتدائي بالجهات القضائية وافادة المحكمة بالحقائق والمعلومات المتوصل إليها.

كما اسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق الابتدائي لغرفة الاتهام كدرجة ثأنية يهدف من خلالها المشرع إلى نهاية قدر كبير من الرقابة على سلطة قاضي التحقيق، وتدارك الخطأ والقصور في التحقيق الابتدائي وكذلك الرقابة على مدى توافر الأسباب الكافية التي تبرر قرار الاحالة.

وعليه ارتأينا دراسة الاحالة من طرف قاضي التحقيق في المطلب الأول، ومن ثم تنأول الاحالة من طرف غرفة الاتهام كمطلب ثأني:

المطلب الأول: الاحالة من طرف قاضي التحقيق.

يعتبر في التحقيق نظاما قضائيا قائما بذاته، وظيفته تضاهي وظيفة هيئة قضائية مستقلة، مما يتولد عنه أوامر يصدرها غايتها النهائية التوصل إلى التحقيق، بحيث خص

المشرع الجزائري قاضي التحقيق بمجموعة من الاجراءات الواسعة في سبيل تحقيق هدفه[1].

فبعد انتهاء قاضي التحقيق من تحقيقه إما أن نكون قد توصلنا إلى أن الوقائع المتابع من اجلها المتهم تكون جنحة أو مخالفة ويحدث ذلك في حالة قيام دلائل مادية قوية ضد المتهم من شأنها التدليل على ارتكابه الجريمة محل المتابعة، فاذا رأي قاضي التحقيق أو الوقائع المعروضة عليه تشكل مخالفة جنحة امر بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح أو المخالفات.

ومن خلال ما سبق ذكره سلفا سنتعرف على من يكون قاضي التحقيق وماهي اختصاصاته (الفرع الأول) وكذلك سنخصص (الفرع الثاني) إلى طرق اتصاله بالدعوى وأوامر قاضي التحقيق.

الفرع الأول: المقصود بقاضي التحقيق واختصاصاته

أولا – تعريف قاضي التحقيق:

قاضي التحقيق هو احد قضاة المحكمة الابتدائية ويعين قاضي التحقيق بين قضاة المحكمة بمقتضى قرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد ويجوز اعفاؤه من مهامه ووظيفته طبقا للأوضاع نفسها وذلك حسب المادة 39. وتناط بقاضي التحقيق اجراءات البحث والتحري ولا يجوز أن يشرك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا

[1]– شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في لقانون العام، تخصص قانون إجرائي جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهرة، سعيدة، 2013–2014، ص 01.

للتحقيق والا كان ذلك الحكم باطلا[1]. وذلك حسب ما نصت عليه المادة 1/67 ق إ ج "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها". إلا أن القانون خول ايضا لقاضي التحقيق وضع يده على القضية بواسطة شكوى يدعى فيها المتضرر من الجريمة يطلب التعويض عنه[2].

ثانيا- خصائص التحقيق الابتدائي:

إن خصائص التحقيق الابتدائي ومعاملاته تنطوي في غالبها على المساس بحقوق المتهم، وكذلك فيها ما يمس بحقوق افراد آخرين غير المتهم مثل الشاهد، فقد حرص المشرع الجزائري أن يحيط اختصاصات قاضي التحقيق بضمانات عديدة ليكفل بذلك نزاهته، وتفادي اتخاذه وسيلة للبحث بالحريات الفردية، وهذا يقتضي أن يكون هناك توافق بين فعالية التحقيق وبين ضمان حقوق الدفاع[3].

ولتحقيق هذا التوازن فأن المشرع الجزائري قد خص مرحلة التحقيق الابتدائي بخاصيتين تتمثلان في ما يلي:

01- **تدوين التحقيق:** تقتضي القواعد العامة في الاجراءات الجزائية بوجوب تدوين التحقيق وذلك حتى يكون لقاضي التحقيق الحجة الكافية، وحتى تكون اجراءاته صالحة لما قد يبنى عليه من نتائج حتى يستطيع الخصوم الرجوع إلى ما جرى فيه ليبني كل طرف دفاعه.

[1]- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2014، ص 36.

[2]- عبدالله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 460.

[3]- محمد سعد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط 03، دار الثقافة، عمان، 2013، ص 334.

ويقصد بالتدوين إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة لأنها تمثل السند الدال على حصولها وعدم توافر الكتابة يؤدي إلى افتراض عدم مباشرة الاجراء وبالتالي فأن المبدأ المطبق في هذه الحالة هو "ما لم يكتب لم يحصل". فهو بذلك يشكل ضمانة مهمة لحق المتهم في الدفاع، ومن خلاله يستطيع محام المتهم بالرجوع إلى محضر الاجراءات والاطلاع عليه وعلى الشهادات المقدمة ضد موكله[1].

02- سرية التحقيق: إن السرية الإجرائية في التحقيق الابتدائي تعد من المقومات الاساسية له، وتعني المحافظة على السرية ضمن ما استلزمه القانون دون الإضرار بحقوق الدفاع، فالسرية هي ضمان المتهم حرصا على سمعته، ومن ثم فإحاطة التحقيق بسياج السرية فيه حرص على سلامة التحقيق من الآثار السلبية التي تنجم عادة عن أنشاء مثل هذه الاجراءات كإخفاء الادلة وادوات الجريمة فقد نصت عليه المادة 11 من ق.إ ج.ج بقولها " تكون اجراءات التحري والتحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الاضرار بحقوق الدفاع " وتضيف ذات المادة في الفقرة التالية " وكل شخص يساهم في هذه الاجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبنية في قانون العقوبات المنصوص عليها فيه"[2].

ثالثا - اختصاصات قاضي التحقيق:

نطلق على هذه الاجراءات الاستدلال وجمع الادلة حيث يسمح القانون لقاضي التحقيق بالقيام بأية اجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة حيث نصت المادة 68 ق.إ.ج عللا أنه يقوم قاضي لتحقيق وفقا لقانون باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التي براها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي".

[1]- أحمد فتحي سرور، أصول الإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص 570.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 222.

وهو ما يعني أن قاضي التحقيق لا يلتزم في مباشرته لإجراءات التحقيق المقرة قانونا بترتيب معين لها ولا يلتزم باتخاذ جميع الإجراءات أو بعضها دونا لبعض، فهو الذي يختار في كل قضية معروضة عليه الإجراءات التي تساعده في إظهار الحقيقة حسب ما يراه وما تقتضيه المصلحة[1].

وعليه ينبغي على قاضي التحقيق التأكد من اختصاصه في النظر في الدعوى المرفوعة إليه و يتمثل اختصاصه فيما يلي:

01- الاختصاص المحلي:

ينبغي على قاضي التحقيق التأكد من اختصاصه المحلي حسب القواعد المحددة قانونا، لأن إجراء التحقيق من قبل قاضي غير مختص محليا يعد باطلا.

وفي غير الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، لا يجوز لقاضي التحقيق المختص محليا أن يتخلى عن اجراء التحقيق لفائدة قاضي تحقيق أخر يعد هو وضعية أحسن منه ليتولى التحقيق فمثل هذا التخلي بشكل أنكارا للعدالة بمعناه الصحيح[2].

02- **الاختصاص النوعي:**

يكفي أن يشكل الواقعة المعروضة على قاضي التحقيق فعل معاقب عليه في ظل قانون العقوبات أو القوانين اللاحقة بقانون العقوبات حتى لا يكون مختصا نوعيا، ولا يهم إن كانت جناية أو جنحة أو لمخالفة. وعليه فقاضي التحقيق لا يجوز له رفض إجراء تحقيق، إلا إذا كانت الواقعة لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا

[1]- عبدالله أوهايبية، (شرح قانون الإجراءات الجزائري)، المرجع السابق، ص 344.

[2]- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، 2009-2010، ص 252.

متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع تفرض بثبوتها ولا تقبل اي وصف إجرائي جزائي وذلك حسب المادة 03 من ق. إ. ج. ج[1].

03- الاختصاص الشخصي:

الأصل العام أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع كل الأشخاص المتهمين، مهما كانت وظيفتهم وسنهم ومهنتهم، وبأي جريمة من الجرائم التي تقدم النيابة العلمة فيها طالباتها إلى قاضي التحقيق والذي وردت أسماهم في تلك الطلبات طبقا لنص المادة35 الفترة الأولى، وكذا نص المادة 67 لفترة الأولى من ق.إ.ج. ج التي تنص على:" ويجوز أن بوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى"، كما يختص قاضي، التحقيق أيضا بالتحقيق مع الأشخاص الذين يرى فيهم وجها للاهتمام بالوقائع المقدمة له[2].

الفرع الثاني: طرق اتصال قاضي التحقيق بالملف وأوامره.

تطبيقا لقاعدة الفصل بين وظيفتي المتابعة والتحقيق، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في الفضية من تلقاء نفسه، إلا بإحالاتها من النيابة العامة بواسطة طلب افتتاحي كأصل عام، وإما بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني كاستثناء، وهو ما سنحاول تبينه فيما يأتي:

أولا- طرق اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى.

يتصرف وكيل الجمهورية بملف الضبطية القضائية حسب نوع وخطورة الجريمة، فيجب عليه أن يحيل ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق عن طريق الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق في الجرائم التي تستوجب التحقيق كما بمكن أن يتصل قاضي التحقيق

[1]- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 253.

[2]- عبدالله أوهايبية، (شرح قانون الإجراءات الجزائري)، المرجع السابق، ص 312.

بالملف بناء على شكوى المتضررة المصحوبة بادعاء مدني و تعد إحدى طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف الأفراد، وهو ما سنحاول تفصيله في الآتي:

01- عن طريق الطلب الافتتاحي:

يعد الطلب الافتتاحي لفتح التحقيق من طرف و كيل الجمهورية إحدى الطرق المقررة في التشريع الإجرامي الجزائي وهو بمثابة وثيقة رسمية يلتمس بموجبها وكيل الجمهورية أوامر مساعديه تلقائيا أو بناء على أمر لحد رؤسائه احتكاما لمقتضيات المادة 67 من ق.إ.ج. ج أن يجري التحقيق في واقعة معينة يحتمل أن تشكل فعلا يعاقب عليه القانون[1].

شكل الطلب الافتتاحي:

يعتبر الطلب الافتتاحي في إجراء جوهري يوجه و كيل الجمهورية في شكل طلب كتابي إلا قاضي التحقيق، وبدونه لا يستطيع هذا الأخير الاتصال بملف الدعوى ولم يحدد المشرع الجزائري شكل هذا الطلب، وإنما اكتفى بالقول بأن طلب فتح التحقيق يمكن أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى أي مجهول المادة 67 من ق.إ.ج.ج[2].

والبيانات الواجب توافرها في الطلب الافتتاحي متمثلة في المحاضر التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية أو الموظفون أو الأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، وينبغي في الوثائق أن تكون مكررة في التحقيق.

[1]- فوزي عمارة ، المرجع السابق، ص 65.

[2]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 29.

- تحديد هوية الشخص المفترض ارتكابه الجريمة إذا كان معروفا، وفي حال تعدد الجنايات يمك الاكتفاء بيان اسم ولقب الفاعل مع الإشارة إلى أنه يوجد مع مساهمون آخرون مع تحديد الوقائع المنسوبة إلى المتهم، والمواد القانونية المطبقة عليها.

- اسم ولقب قاضي التحقيق المكلف بإجراء والتحقيق، إذا كان عرض الواقعة على حكمة يتواجد بها أكثر من قاضي تحقيق، إضافة إلى إمضاء وختم الطلب الافتتاحي من قبل وكيل الجمهورية[1].

02- بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني:

تنص المادة 72 ق.إ.ج.ج" يجوز لكل شخص تضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

قد يترتب على الجريمة ضرر خاص قد يصيب أحد الأفراد ماديا أو معنويا، فينشأ من ذلك حق للمتضرر في تحريك الدعوى العمومية و ذلك بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض كما أصابه من ضرر ناتج عن الجريمة، ويترتب عن هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية، وبعد أهم وسيلة ما كان المشرع الجزائري من خلالها المضرور من استعمال حقه للتعويض كما أصابه و ذلك في الجنايات والجنح[2].

وبلجأ إلى هذا الإجراء لربح الوقت وتفادي الإجراءات التي تقوم بها الشرطة لضمان التحقيق بإشراف قاضي التحقيق في القضية ومراقبته لها ابتداء من إحالتها[3].

[1]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 79.

[2]- علي شملال، (السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية)، مرجع سابق، ص 209-210.

[3]- عبدالرحمن خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية موجهة لطبلة السنة الثانية، المجموعة الأولى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016، 2017، ص 225.

إلا أن أخطر سلبيات الادعاء المدني تتمثل في سوء استعمال هذا الطريق، لأن من شأنه أن يعرض الطرق المدني إلى متابعة جزائية بتهمة الوشاية والكاذبة إذا ما خسر دعواه وثبت سوء نيته و لهذا عليه أن يتأكد من أن اتهامه كان مبنيا على دليل قوي في الدعوى.

وتجدر الإشارة أن مجال تقديم الشكوى المصحوبة بادعاء مدني هو الجنح والجنايات دون المخالفات التي حذفت في تعديل نص المادة 72من ق.إ.ج.ج بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 [1]

- **آثار الشكوى المصحوبة بادعاء مدني:**

يترتب على الادعاء المدني أثرين أساسين هما: أن الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق تحرك الدعوى العمومية وتتبعها الدعوى المدنية التي تنصب، وكذلك اكتساب المجني عليه المدعى المدني الخصم في الدعوى، عند تقديمه شكوى امام قاضي التحقيق مصحوبة بادعاء مدني، وبذلك لا يمكن سماع اقواله كشاهد ولا يجوز أن يستجوب من طرف قاضي التحقيق أو مواجهته مع المتهم الا بحضور محاميه.

كما يكون للمجني عليه المدعى مدنيا وحسب المادة 105 من ق. إ. ج الحق في الاطلاع على سير اجراءات التحقيق عن طريق محاميه وعلى قاضي التحقيق أن يمكنه من هذا الحق، وعليه أن يبلغه بجميع الأوامر الصادرة في قضيته وإحاطته علما بها في أجل 24 ساعة[2].

[1]- عبدالرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 06، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 312.

[2]- مفيدة قراني ، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في لقانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، 2008-2009، ص 15.

ثانيا- الأمر بالإحالة على محكمة الجنح:

بعد انتهاء قاضي من التحقيق من التحقيق في الدعوى تطرح أمامه مسألة البت فيها من أجل الوصول إلى انتهاء التحقيق، يتطلب من قاضي التحقيق على ضوء ما توصل إليه من نتائج مجموعة من الأوامر للتصرف في التحقيق الذي كان قد أجره بموجب أمر يعلق بواسطته في الكف عن السير في الدعوى والإعراض عنها، فتكون حينئذ أمام ما يسمى الأمر بألا وجه للمتابعة والذي لم يعرفه المشرع الجزائري بل اكتفى بالنص عليه في المادة 163 من ق إ ج ج، وتم تعريفه من طرف بعض الفقهاء منهم سليمان عبدالمنعم الذي قال بأنه: "التوقف عن مواصلة الدعوى الجنائية وتعطيل سيرورتها"[1]، فعندما يقرر قاضي التحقيق التصرف في التحقيق الذي كان قد أجراه بموجب أمر يعلن بواسطته الكف عن السير في الدعوى والإعراض عنه، فنكون حينئذ أمام ما يسمى الأمر بألا وجه للمتابعة.

وأيا كانت هذه الأسباب التي يستند عليها فإنه يرتكز على فكرتي، بترجيع براءة المتهم، أو استحالة رفع الدعوى أو عدم ملائمة رفعها.

وفي جميع الأحوال أعطى المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطة تقديرية في إصدار أمر بألا وجه للمتابعة حين قرر في المادة 163 من ق إ ج ج، إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضده أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا أصدر أمر قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 2/68 ق. أ. ج. ج و يجب أن يتضمن جميع البيانات اللازمة وهي: اسم ولقب المتهم،

[1]- سليمان عبدالمنعم، المرجع السابق، ص 95.

واسم الأب والأم وتاريخ الميلاد ومكانه وإقامته ومهنته وكذا الوصف القانوني للواقعة طبقا لنص المادة 169 من ق.إ. ج[1].

كما اشترط أن تذكر جهة التحقيق ماهي الأسباب التي استفدت إليها في إصدار هذا الأمر، وذلك حرصا على جدية التحقيق، كما أنه يسهل مسألة مناقشة هذا الأمر عند الاستئناف وأن يصدر جزئي أي أن يكون بالنسبة لأحد المتهمين دون الآخرين، بالإضافة إلى أنه يخلي سبيل المتهم المحبوس مؤقتا بمجرد صدور الأمر بألا وجه بالمتابعة حتى والو استأنف وكيل الجمهورية ذلك الأمر حسب المادة2/163 المعدلة و المتهمة. كما يصدر قاضي التحقيق الأمر بإرسال المستند إلى النيابة العامة. إذا كانت الجريمة المتابع عنها تكون جناية وإعادة الملف إليه، فأن قاضي التحقيق يصدر أمر بالإبلاغ وكيل الجمهورية لتقديم طلباته إليه و إعادة الملف إليه. وذلك قصد إحالتها إلى غرفة الاتهام وذلك طبقا لنص المادة166 من ق.إ.ج. ج[2].

كما يصدر قاضي التحقيق الأمر بإرسال المستند إلى النيابة العامة غذا كانت الجريمة المتابع عنها تكون جناية أو تجمع بين الجناية والجنحة فإن قاضي التحقيق يصدر أمرا بالإبلاغ إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته إليه وإعادة الملف إليه –وكيل الجمهورية– وذلك قصد إحالتها إلى غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 166 من ق إ ج ج[3].

أما إذا كانت الوقائع تشكل جنحة فأن على قاضي التحقيق إصدار أمر بإحالة الملف على حكمة الجنح، فمتى رأى قاضي التحقيق أن ثمة أدلة كافية لوقوع جنحة ونسبها إلى متهم مما يكفي معه تحويل الدعوى العمومية من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة، أصدر أمره بالإحالة بموجبه برفعها إلى محكمة الجنح المختصة لتدخل الدعوى

[1]– فوزي عمارة، (قاضي التحقيق)، المرجع السابق، ص 320.

[2]– عبدالرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 278–279.

[3]– جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 205.

مرحلة المحاكمة ويترتب على أمر الإحالة خروج الدعوى من سلطة التحقيق، وأن ترجيع إدانة المتهم من وقبل قاضي التحقيق ليس اقتناعا منه بملائمة إحالة الدعوى العمومية إلى محكمة الجنح التي يعود لها الفصل في ما إذا كان هذا الاقتناع يتطابق مع حقيقة الواقعة أم لا وفي حالة الشك فأنه يفسر لصالح المتهم[1].

ثالثا- شرط إصدار الأمر بالإحالة:

لقد اكتفى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالإشارة إلى المادة 164 من ق.إ.ج.ج. فإذا رأي قاضي التحقيق أن الوقائع والأفعال الجريمة المنسوبة إلى المتهم تكون جنحة أو مخالفة أمر بإحالتها الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة".

فمن خلال هذا النص فأن الشرط الوحيد الذي نستشفه والذي تطلبه القانون لإصدار أمر الإحالة هو أن يتوفر لقاضي التحقيق الدلائل و الحجج الكافية على إثبات عناصر الجريمة ونسبتها إلى شخص بعينه.

وفضلا عن هذا الشرط فأنه كقاعدة عامة يشترط في أمر الإحالة كأي أمر قضائي آخر صادر عن قاضي التحقيق أن يكون مسببا تسبيبا كافيا مشتملا على الوقائع موضوع التهمة وعناصر الجريمة ودلائل الإثبات والتهمة موضوع الإحالة والنصوص القانونية التي تحكمها[2].

وإذا كان المتهم محبوسا وكان الأمر بالإحالة متعلقا بجنحة فأنه يظل محبوسا إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس، مع مراعاة الحد الأقصى المحدد في نص المادة 124 من ق.إ.ج. ج والتي تنص على: "لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حسبا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة

[1]- عبدالله أوهايبية، (شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، المرجع السابق، ص 423

[2]- فوزي عمارة ، مرجع سابق، ص 331.

تساوي أو تقل عن 3 سنوات باستثناء الجرائم التي عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام ثم يقوم بتكليف المتهم للحضور إلى الجلسة.

وإذا كان المتهم محبوسا يجوز أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهر حسب المادة 3/165 من ق.إ.ج.

وإذا المتهم غير محبوسا أصدر قاضي التحقيق أمر بالقبض على المتهم ثم يقوم قاضي التحقيق بالتصرف في ملف الأمر بالإحالة، ويصدر أمر بالكف بالتفتيش عن المتهم ويحيل بعدها القضية إلى قسم الجنح ليحاكم غيابيا[1].

وإذا كان في القضية بالغين وأحداث متابعين بجنحة، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالفصل بين الحدث والبالغين وبإحالة المتهم الحدث إلى محكمة الأحداث ليحاكم أمامها ويأمر بإحالة ملف البالغين إلى محكمة الجنح.

ويجب أن يتضمن قرار الإحالة تحت طائلة البطلان، بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني وذلك وفقا لنص المادة 198 من ق.إ.ج.

المطلب الثاني: الإحالة من طرف غرفة الاتهام:

يهدف ق. ا. ج. ج إلى إيجاد توازن بين حقوق المتهم المتمثلة في ضمان حرياته أمام العدالة وبين مصالح المجتمع في التمتع بالاستقرار و الأمن حيث تمر الدعوى العمومية بعدة مراحل في التحقيق القضائي فوضع القانون ضوابط ومعايير من اجل القيام بالتحقيق في إطار قانوني فاسند المشرع سلطة التحقيق على درجة ثانية إلى غرفة الاتهام وأعطى لها مجموعة من القرارات لإحالة الدعوى.

[1]– عبدالرحمن خلفي، (محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية)، المرجع السابق، ص 283.

نظم المشرع الجزائري غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المواد 176إلى 211 منه، فحدث لها مجال عملها من الجهاز القضائي الجنائي، بحيث تعد هيئة قضائية موجودة على مستوى المجلس القضائي الجنائي، الفرع الأول، كيفية اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى، أما الفرع الثاني سنتناول فيه القرار بإحالة الملف على محكمة الجنح.

الفرع الأول: اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى.

يتم اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى بعدة طرق نوضحها على النحو التالي:

01- **إذا تعلق الأمر بجناية:**

فإن التحقيق فيما وجوب بن علي درجتين وفقا من تحقيقه بصرر أمر بإرسال مستندات القضية إلى وذلك بقصد جدولتها بغرفة الإتمام، وهو ما نصت عليه المادة 166 من مستندات القضية إلى النائب العام و ذلك بقصد جدولتها بغرفة الاتهام جهة إحالة محكمة الجنايات وهو الأمر الذي لا يملكه قاضي التحقيق المباشر.

02- **إذا تعلق الأمر باستئناف أحد أطراف الخصومة:**

من المتهم أو محاميه، الضحية أو محاميه أو وكيل الجمهورية أو النائب العام كل منهم فيها يتعلق بالأوامر التي يجوز استئنافها أنه يتم رفع هذا الاستئناف أحكام غرفة الاتهام[1].

[1]- عبدالله أوهايبية، (شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، المرجع السابق، ص 365.

03- اذا رأى النائب العام بعد احالة ملف القضية إلى محكمة الجنح:

إذا كانت الوقائع قابلة لوصفها جناية فله في هذه الحالة قبل المرافعة اخطار غرفة الاتهام من اجل مراجعة الوقائع واعطائها الوصف الصحيح. ونص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 180 من.ق. إ. ج[1].

4 – في حالة اعادة فتح تحقيق بناء على طلبات النيابة:

بعد إصدار غرفة الاتهام قرارا بأن لا وجه للمتابعة، وهو الامر الذي يقتضي أن تتولى اجراءات التحقيق غرفة الاتهام بالضرورة، وهذه السلطة تعد تطبيقا لقاعدة عامة مفادها أن الجهة التي اصدرت قرارا بلا وجه للمتابعة هي التي تملك حق الغاءه والعودة إلى التحقيق لظهور أدلة جديدة (المادة 181).

5 – في حالة الإخطار مباشرة من المتهم:

يجوز للمتهم إحضار غرفة الاتهام مباشرة في حالة ما إذا قدم طاب الإفراج إلى قاضي التحقيق و لم يبيت هذا الأخير في ظرف 8 أيام على الأكثر من تاريخ إرسال الملف لوكيل الجمهورية طبقا لنص المادة127 من ق.إ.ج[2].

6 – الإخطار من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق:

في حالة عدم طلب إخراج المتهم ووفقا لنص المادة 127 فقرة2 من ق.إ.ج. ج. أو إذا طلب رفع الرقابة القضائية ونصت عليها المادة 2/125. وفي ما تبين أن أي إجراء من إجراء لتحقيق قد شابها عيب نتيجة البطلان المادة 158 من نفس القانون، فإن

[1]– انظر المادة 180 من ق إ ج ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]– ياسين بوهنتالة ، قضاء الإحالة وتطبيقاته في الأنظمة الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة مقمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، لية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص علم الإجرام، جامعة الحاج لضر، باتنة 01، 2019-2020، ص 202.

نفس الشيء ينطبق على قاضي التحقيق الذي يملك كذلك حق الطعن في أي أمر قام به شخصيا أمام غرفة الاتهام[1].

الفرع الثاني: القرار بإحالة الملف على محكمة الجنح.

تقوم غرفة الاتهام بعد اتصالها بملف الدعوى بدراستها وهي غير مقيدة في ذلك بالتكييف الذي توصل إليه قاضي التحقيق، فإذا رأيت أن الواقعة تشكل جناية أو مخالفة فأنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة.

فإن كانت الواقعة تكون مخالفة اصدرت قرارها بإحالة القضية على محكمة الجنح وهو امر نادر الوقوع من الناحية العملية كون أن القضايا التي تعرض على غرفة الاتهام تكون في الغالب من الجرائم الاشد خطورة، ويترتب على الامر بالإحالة في هذه الحالة اخلاء سبيل المتهم وفي الحال وفقا لما نصت عليه المادة 196 فقرة 2 من ق. إ. ج. ج.: " اذا رأيت غرفة الاتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فأنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة. وفي حالة الإحالة امام محكمة الجنح في ظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا اذا كان موضوع الدعوى معاقب عليها بالحبس. وذلك مع مراعاة احكام المادة "124".

وقرار غرفة الاتهام بالإحالة على محكمة الجنح غير مقيد لقاضي الحكم، فاذا تبين له من خلال التحقيق النهائي أن الواقعة تشكل جناية حكم بعدم الاختصاص لتقوم النيابة العامة في هذه الحالة برفع دعوى تنازع الاختصاص بين القضاة.

وفي حال أصدرت غرفة الاتهام قرار بإحالة المتهم على محكمة الجنح بقي المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا إلى غاية مثوله امام المحكمة، التي يتعين عليها الفصل في

[1]– عبدالله أوهايبية، (شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، المرجع السابق، ص 295.

الدعوى اذا كانت العقوبة المقررة لها هي الحبس وهذا مع مراعات المادة 124 من ق. إ. ج. ج. السالفة الذكر، حيث لا يجوز حبس المتهم مؤقتا الا في حالات محددة قانونا، وترتبط مدة الحبس المؤقت بالتكييف القانوني للتهمة، فاذا تغير التكييف اثناء المتابعة فأن الحبس يبقى صحيحا غير أن تحديد المدة الجائزة قانونا تخضع للتكييف الجديد منذ صدور الامر بإعادة التكييف، سواء كان تخفيفا من جناية إلى جنحة أو تشديدا من جنحة إلى جناية.

إذا كان المتهم خاضعا لالتزامات الرقابة القضائية فأنها تبقى قائمة إلى أن ترفعها الجهة القضائية المعينة[1]، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 125 مكرر 3 من ق. إ. ج: "تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق ابتداء من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق، وتنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وفي حال إحالة المتهم امام جهة الحكم، تبقى الرقابة القضائية المعينة".

واذا ما قررت غرفة الاتهام عدم اختصاصها بالحكم على اساس أن الواقعة تشكل جناية وينشا عن ذلك نزاع في الاختصاص بين هذا الحكم وقرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام فأن المختص بفك هذا النزاع هي الغرفة الجنائية للمحكمة العليا طبقا لنص المادة 546 من ق. إ. ج. ج.: " يطرح النزاع على الجهة الاعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي[2].

❖ **شروط قرار الاحالة:**

ويجب أن يحتوي قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام على بعض الشروط والبيأنات طبقا لنص المادتين 198 من ق. إ. ج. ج. 199، وهذا لأهميتها وهذه الشروط هي:

[1]– ياسين بوهنتالة ، المرجع السابق، ص 239.

[2]– شيخ قويدر، مرجع سابق، ص 120.

بيان الوقائع موضوع الاتهام:

وذلك طبقا لنص المادة 198 ق. إ. ج. ج.، يتضمن قرار الإحالة بيأن الوقائع موضوع الاتهام ووضعها القانوني ولا كان باطلا وفضلا على ذلك فأن غرفة الاتهام تصدر امرا بالقبض الجسدي على المتهم المتابع بجناية مع بيأن هويته بدقة، وهذه مشكلة اساسية تمكن من معرفة الوقائع المنسوبة اليه لأجل تحضير دفاعه جيدا.

بيان الوصف القانوني للوقائع:

على الرغم من أن الوصف القانوني لا يعتبر شكلية لإمكانية تغييره أو تعديله الا أنه من اجل صحة قرار الإحالة فأنه يعد شكلية وبيان هام لأن قراره محدد الاختصاص ويجب ايضا أن يتضمن الوصف الصحيح للوقائع وفقا للنموذج القانوني المنطبق عليها.

- **بيان هوية المتهم كاملة:**

إذا كان التحقيق يمكن اجراءه ضد شخص مسمى فأن قرار الإحالة لا يمكن اصداره باي حالة الا متى كانت هوية المتهم كاملة ومعروفة وأن كانت بأوصافه، أو اسم الشهرة المعروف به لأن غرفة الاتهام يمكنها أيضا اصدار أمر لإحضار المتهم[1].

[1]– شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 123.

المبحث الثاني: الإحالة عن طريق التكليف بالحضور ومن محكمة إلى أخرى.

إن التكليف بالحضور يقوم به المدعي المدني في جرائم معينة حددها المشرع الجزائري وتعنى بع رفع الدعوى الجزائية مباشرة امام المحكمة دون المرور بالتحقيق، في حين يهدف التكليف بالحضور إلى اقامة دعوى عمومية امام المحكمة وذلك للفصل فيه، وبمقتضى هذا الاجراء خول المشرع الجزائري للمضرور آلية لتبسيط الاجراءات عليه، عن طريق تقديم طلب إلى وكيل الجمهورية مباشرة، بغرض تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة مع حصر ذلك في الجنح دون الجنايات التي يستوجب اجراءها ضرورة القيام بتحقيق من قبل مختلف جهات التحقيق، كما اجاز المشرع الجزائري للمحكمة العليا بإحالة مختلف الدعأوى بعد النقض إلى المحكمة المختصة لإعادة النظر فيها، وهذا طبقا لأحكام المادة 523 من الامر 15-02 المعدل والمتمم لق. إ. ج. ج..

ومن خلال ما تم ذكره قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين يحتوي المطلب الأول على الاحالة عن طريق التكليف بالحضور اما المطلب الثاني فهو بعنوان الاحالة من محكمة إلى اخرى.

المطلب الأول: الاحالة عن طريق اجراءات التكليف بالحضور

يعتبر التكليف بالحضور الإجراء الأصلي الذي تتخذه النيابة العامة لإقامة الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح ذلك إذا رأت أن الملف المكون أساسا من محاضر الضبطية القضائية جاهز للفصل فيه و قد نظم المشرع هذا الإجراء في الباب الرابع من الكتاب الثاني لقانون الإجراءات الجزائية، و ذلك في المواد439 إلى 441 من ق.إ. ج.ج (وكذا المواد 550 من ق.إ. ج. ج. الفرنسي).

حيث تنص المادة 333 من ق.إ.ج.ج. على أنه:" ترفع إلى المحكمة الجرائم الخاصة التي ينظرها إما بطريق الإحالة إليها....إما بحضور أطراف الدعوى إرادتهم....أما التكليف بالحضور سليم مباشرة إلى الأشخاص المسؤولين مدنيا".

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول بعنوان تعريف التكليف بالحضور مع بيأن شروطه أما الفرع الثاني فهو مخصص بإجراءات الإحالة عن طريق التكليف بالحضور.

الفرع الأول: تعريف التكليف بالحضور و شروطه القانونية.

حق الادعاء المباشر أو كما يسميه المشرع الجزائري بالتكليف بالحضور امام المحكمة يعتبر اثرا من آثار النظام الاتهامي وهو اجراء يحقق التوازن مع سلطة النيابة العامة في اقامة الدعوى اذا قررت عدم اقامتها وهو ما يحقق مصلحتين مصلحة المجتمع والضحية في الاستفادة من الاجراءات الخاصة بالدعوى العمومية قصد الحصول على تعويض عن ما اصابه من ضرر جراء الجريمة.

أولا- تعريف التكليف بالحضور:

عرف الدكتور مأمون سلامة التكليف بالحضور على أنه "حق المدعي المدني في الجنح و المخالفات في رفع الدعوى مباشرة بتكليف المتهم بالحضور أمأن القضاء الجنائي"[1].

[1]- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 216.

كما عرفه الاستاذ مصطفى مجدي هرجة على أنه: "تخويل الشخص المضرور من الجريمة الادعاء المباشر بطلب التعويض عما اصابه من الضرر، وذلك عن طريق التكليف مباشرة بالحضور والمثول امام المحكمة الجزائرية "

أما المشرع الجزائري قد أوجد للمتضرر الية لتبسيط الاجراءات وذلك عن طريق تقديم طلب إلى وكيل الجمهورية بغرض تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة مباشرة مع ضرورة حصر ذلك في الجنح دون الجنايات التي يتوجب اجراء ما ضرورة القيام بتحقيق من قبل مختلف التحقيق[1].

وعلى ذلك فأن المقصود بالتكليف بالحضور هو الطريقة التي يمارسها ممثل النيابة العامة بشأن تمكين المتهم الطليق أو المحبوس من الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمته خلال الوقت المناسب و تمكينه من إعداد وسائل الدفاع عن نفسه و ذلك ضمن مراعاة كيفية تسليم ورقة التكليف بالحضور مع مضمونها هذا من إعداد وسائل الدفاع عن نفسه و ذلك ضمن مراعاة كيفية تكليف بالحضور مع مضمونها، هذا من جهة ومن جهة أخرى يعتبر التكليف بالحضور أحد الإجراءات التي يتم بموجبها إيصال الملف إلى محكمة الجنح و إخراجه من مرحلة التحقيق إلى يتم بموجبها إيصال الملف إلى محكمة الجنح وإخراجه من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة[2].

ويتضمن التكليف بالحضور ما يلي:

بالرجوع المادة 335 من ق.إ. ج.ج التي أحالتها إلى نص المادة 439 يمكن استخلاص مضمون التكليف بالحضور في نص المادة439:" تطبيق أحكام ق.إ. م في التكليف بالحضور والتبليغات مالم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين واللوائح " وبالرجوع

[1]– نادية بوراس، تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، عدد 04، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2018، ص 213.

[2]– عبدالعزيز سعد، مرجع سابق، ص 70.

مجمل القوانين المذكورة أعلاه يمكن تحديد البيانات الواجب توافرها في التكليف بالحضور تسليم التكليف بالحضور[1].

محضر التكليف بالحضور:

بالرجوع إلى المادة 440 من ق.إ. ج. ج وكذا المادة 18 من ق.إ. ج. م. إدارية نجدها تحدد مجموعة من البيانات الواجب توفرها ففي التكليف بالحضور و الممثلية في:

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.
- اسم ولقب المكلف بالحضور وموطنه مع تحديد صفقة (متهم، مسؤول مدني، شاهد)[2].
- اسم وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي (مع تحديد صفة الشخص المعنوي أيضا بالنظر إلى الدعوى).
- الوقائع محل المتابعة والنص القانوني المعاقب عليها.
- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى والزمان والمكان والتاريخ (مع ذكر قسم الجنح
- إذا كان الأمر يتعلق شاهد يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم له أن عدم الحضور أو الرفض الإداء بالشهادة.
- محضر تسليم التكليف بالحضور:
- ورد في المادة 19 من ق. مدنية وإدارية أنه يجب أن يتضمن محضر التسلم بالحضور ما يلي:

[1]– أحمد شوقي شلقاني، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 02، 1999، ص 199.

[2]– كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، ط 01، دار بلقيس، الجزائر، 2020، ص 133.

- اسم ولقب المحضر القضائي و العنوان المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ والرسمي وساعته.- اسم ولقب المدعي المدني وموطنه.
- اسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تنميته وطبيعته ومقره الاجتماعي ولقب الشخص المبلغ له.
- توقيع المبلغ له على المحضر والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته مع بيان رقمها وتاريخ صدورها.
- تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية مؤشر عليها من أمين الضبط.
- الإشارة إلى رفض استلام المتكلف بالحضور أو استحالة تسليمه أو رفضه التوقيع عليه.
- وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر.
- تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور سيصدر حكم ضده بناء على ما قدمه المدعي من العناصر.
- إضافة إلى ذلك فأن لابدا من احترام مهلة 20 يوما عل الأقل تحسب من تاريخ التسليم و التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد للجلس مع تمديده الأجل إلى 03 أشهر إذا كان المبلغ له بقيم الخارج حسب المادة 16 فقرة 04 من. ق.إ.م و إدارية و هذا التكليف تسلمه محضر قضائي حسب المادة 406 من ق.إ. م. إ. وأن يكون التبليغ شخصيا[1].

ثانيا- الشروط القانونية للتكليف بالحضور.

هذا وقد حدد المشروع الجزائري عدة شروط لصحة التكليف بالحضور أمام محكمة الجنح و التي يمكن تقسيمها إلى قسمين. الأول الشروط الموضوعية وأخرى شكلية نوضحها كما يلي:

[1]- كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 134.

01- الشروط الموضوعية:

- وقوع جريمة.
- توافر في المدعى صفة المضرور في المدعى.
- أن تكون الجريمة هما يجوز فبها التكليف بالحضور.
- عدم حصول متابعة قضائية سابقة.
- أن تكون الدعوى العمومية و الدعوى المدنية مقبولتين.

أ-**وقوع الجريمة:** ويقصد بأن يكون التكليف المباشر بالحضور المتعلق بموضوع جريمة وهو وجود جناية أو جنحة قائمة بأركانها وجميع عناصرها تكون مصدر الضرر مع وجوب توافر علاقة مباشرة بين الجريمة والضرر الذي اصاب المتضرر شخصيا[1].

وقد حددها المشرع في الجرائم التالية: جريمة ترك الاسرة طبقا لنص المادة 330 ق. ع. ج.، جريمة عدم تسليم طفل طبقا للمادة 337 وق. ع. ج.، جريمة انتهاك حرمة مسكن طبقا للمادة 295 ق. ع. ج.، جريمة القذف طبقا للمادة 296 ق. ع. ج.، اصدار شك دون رصيد المادة 374 ق. ع. وفي هذه الجرائم اشترط القانون تقديم شكوى مكتوبة لدى وكيل الجمهورية المختص[2].

ب-**توافر في المدعي صفة المضرور:** أن صفة المتضرر شرط اساسي في استعمال حق التكليف المباشر في بالحضور في المتضرر من الجريمة، ويشترط في المتضرر التمتع بأهلية التقاضي وبلوغ سن الرشد القانونية كذلك التمتع بكامل القوى العقلية بحيث لا يكون محجورا عليه.

ولذا كان المشرع قد فتح باب التكليف بالحضور للأفراد حماية لمصالحهم التي تأثرت بوقوع الجريمة، فلا بد أن يكون مقدم الشكوى قد اصابه فعلا ضررا شخصيا ومباشرا من الجريمة ويكفي وجود الصلة المباشرة بين الضرر والجريمة التي وقعت حتى

[1]- نادية بوراس، المرجع السابق، ص 214.

[2]- كمال بوشليق، مرجع سابق، ص 165.

يتم قبول هذا التكليف، اما أن لم يلحق مقدم الشكوى اي ضرر أو أنه استوفى حقه في التعويض أو تنازل عنه فلا يقبل منه هذا التكليف وبالنتيجة عدم تحريك الدعوى العمومية[1].

ج- **عدم حصول متابعة قضائية سابقة:** من الشروط الضرورية لقبول التكليف بالحضور عدم وجود متابعة قضائية سابقة فهي تجعل الدعوى العمومية منتهية بقرار قضائي حتى ولو حركت الدعوى العمومية ضد مجهول وفي حالة تقرير النيابة العامة عدم ملائمة المتابعة و اصدار قرار حفظ الأوراق لتوفير احدى اسبابه فأن هذا القرار لا يمنع المتضرر من الجريمة من تحريك الدعوى بإرادته الخاصة عن طريق رفع دعوى مباشرة امام محكمة بتكليف المتهم بالحضور.

د- **أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف بالحضور:** اختلف المشرع الجزائري عن التشريعات المقارنة كونه حصر الجرائم التي يجوز فيها للضحية تكليف المتهم بالحضور في الجنح فقط، وهذا بالرجوع إلى الحالات الخمس السالفة الذكر.

هـ- **أن تكون الدعوى العمومية و الدعوى المدنية مقبولتين:** الاصل أن ترفع الدعوى المدنية امام القضاء المدني باعتبار الجهة المختصة بالنظر و الفصل فيها، و لفد امر الفضاء الجزائي على سبيل الاستثناء الفصل فيها للارتباط بالدعوى العمومية فإذا ما رفضت هذه الاخيرة وكانت غير مقبولة زال الاساس إلى الحجة الطبيعية وهي القضائي المدني[2].

[1]- نادية بوراس، المرجع السابق، ص 215.

[2]- المرجع نفسه، ص 216.

02- الشروط الشكلية:

توافر شروط موضوعية لتحريك الدعوى العمومية في طريق التكلف بالحضور امام محكمة الجنح لا يكفي فتتمثل الشروط الموضوعية فيما يلي:

أ- **تقديم شكوى أمام المحكمة ودفع مبلغ الكفالة:** يفهم من نص المادة 337 مكرر ق إ ج ج بأنه يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوع أمامها الدعوى، ما لم يكن له موطن بدائرتها.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري في نص المادة 337 مكرر المذكورة سلفا، لم يتطرق لمصطلح الشكوى أصلا على خلاف نص المادة 72 ق إ ج ج المتعلقة بالادعاء المدني، في حين أجاز لكل متضرر من الجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

وإذا كان المشرع الجزائري قد أغفل ذكر مصطلح الشكوى فإنه من البديهي ألا نجد ما يفيد وجود البيانات التي يجب أن يتضمنها شكوى المدعي في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة[1].

لكن على الرغم من ذلك فإن في الواقع العملي وما يقتضيه المنطق القانوني أنه لا يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة، ما لم يتقدم بشكوى مكتوبة أمام وكيل الجمهورية فإذا كنت الشكوى أمام قاضي التحقيق لا يشترط فيها أن تتضمن الهوية كاملة للمشتكى منه، بل يمكن أن تقدم حتى ضد مجهول، فإن الشكوى التي تقدم من المدعي المدني بغرض القيام بالتكليف بالحضور أمام المحكمة ل تكون

[1]- علي شملال، (الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية)، المرجع السابق، ص 234.

مقبولة ما لم تتضمن البيانات كاملة، خاصة تلك المتعلقة بهوية المشتكى منه إلى جانب ذكر الواقعة التي كانت سببا في إصابة المدعي المدني بالضرر.

هذا وقد أوجبت الفقرة الثالثة من المادة 337 مكرر من ق إ ج ج على المدعي المدني الذي يكلف المتهم تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة، أن يودع مقدما لدى قلم كتابة المحكمة المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية كمصاريف مسبقة للدعوى.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يبين في الفقرة الثالثة المذكورة المعيار الذي يتم على أساسه تحديد مقدار مبلغ الكفالة، بل ترك الأمر للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية كما هو الشأن في الادعاء المدني عندما ترك لقاضي التحقيق السلطة التقديرية في تقدير مبلغ الكفالة في الادعاء الذي يعرض عليه.

أما فيما يتعلق باسترجاع مبلغ الكفالة المقدر من المدعي المدني بالتكليف بالحضور فإنه يجب التمييز بين حالة إدانة المشتكى منه وحالة براءته ففي الحالة الأولى فإن مصاريف الدعوى يتحملها المتهم المدان طبقا للمادتين 364 و 368 من ق إ ج ج، مع استرجاعا لمدعي المدني إلا إذا رأت المحكمة أن تعفيه منها كلها أو جزء منها حسب المادة 369 من ق إ ج ج[1].

ب- تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور:

عند قبول المتضرر تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة من أجل النظر في القضية تتعلق بجريمة من الجرائم المذكورة سلفا أو جريمة أخرة لخص وكيل الجمهورية النظر فيها على أساس إجراء التكليف بالحضور، تقوم مصالح النيابة بجدولة القضية وتحديد مكان وزمان الجلسة وقفا لأحكام المادة 439 ق إ ج ج وما يليها إذ تسلم نسخة للمتضرر منا لعريضة لتي قدمها مشفوعة بتوقيع وختم وكيل الجمهورية، لتقوم بعد

[1]- علي شملال، (الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية)، المرجع السابق، ص 235.

ذلك الضحية بتبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور مرفقة بنسخة من العريضة التي تضمن الشكوى، وذلك عن طريق المحضر القضائي الكائن مقرة بدائرة اختصاص محل إقامة المتهم.

والجدير بالإشارة إلى ضرورة مراعاة المواعيد الخاصة بالتبليغ نظرا لارتباط هذه المواعيد بفكرة حقوق الدفاع، كما جرى العمل القضائي على أن استدعاء المشتكى منه على نفقة الشاكي[1].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن التكليف بالحضور أمام المحكمة

ينتج عن ممارسة الضحية لحق التليف بالحضور أمام المحكمة الجنحية عدة آثار تتمثل في تحريك الدعوى العمومية والمدنية التابعة لها والتي تطالب الضحية بالتعويض جراء ما أصابها من ضرر من الجريمة كما قرر المشرع جزاءات في حالة إساءة الضحية لاستعمال هذا الحق.

أولا- تحريك الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة لها:

يترتب عن حق الضحية عند تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح تحريك الدعوى العمومية ورفع الدعوى المدنية تبعا لها، ذلك أن الدعوى المدنية لا تستقيم امام القضاء الجزائي إلا تبعا للدعوى العمومية لذلك يقال أن الدعوى المدنية تحرك الدعوى العمومية ثم تعود فتتبعها.

وينتهي دور الضحية بمجرد رفع الدعوى إذ لا يمتلك بعد ذلك مباشرة أي إجراء من إجراءاتها بل يرجع الاختصاص في المباشرة إلى النيابة العامة والسير فيها أمام

[1]- علي شملال (السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية)، المرجع السابق، ص 194.

المحكمة، وبذلك تصبح الدعوى العمومية ملك للمجتمع تتولاها نيابة عن النيابة العامة باسمه ولحسابه وتصبح بذلك خصما عاما فيها تمثل الهيئة الاجتماعية.

ويعتبر الضحية خصما في الدعوى المدنية بالتبعية دون الدعوى العمومية التي يتوقف حقها عند التحريك وبهذه الصفة يستفيد المدعي المدني من حقوق كثيرة منها أن يصبح خصم في الدعوى المدنية وله جميع الحقوق المقررة للخصوم أمام المكمة من حيث التبليغ وإبداء الطلبات والدفوع وسماع الشهود والاستعانة بالمحامي، هذا ما يتعلق بالدعوى المدنية شأنه في ذلك شأن المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والخصوم الآخرين في نفس الدعوى[1].

كما يترتب أيضا على الادعاء أو التكليف بالحضور أنه ليس للمدعي المدني دور سوى تمثيل نفسه كطرف مدني يطالب من المحكمة توقيع عقوبة معينة على المتهم، ورغم ذلك فإن في الأحوال التي تكون فيها الجريمة من الجرائم الي تستلزم فيها الشكوى، ويكون تحريكها قد تم بطريق التكليف المباشر بالحضور فإن ترك المدعي المدني لدعواه المدنية يتضمن معنى التناول عن الشكوى مما يؤدي لانقضاء الدعوى العمومية، ويعتبر ذلك تطبيقا لقاعدة انقضاء الحق في الشكوى بالتنازل، ولكن ينبغي أن يصدر التنازل ممن له الحق في تقديم شكواه وأن يكون صريحا في دلالته[2].

ويلاحظ في قانونا لإجراءات الجزائية أن البطلان يكون إذا تم الإخلال بحقوق الدفاع أو حق أي خصم وعليه فإن عدم احترام مهلة 20 يوم في التكليف بالحضور ولم يحضر المتهم الجلسة هنا وجب على المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة لاحقة وإذا حضر فيمكن مناقشة القضية في حضوره، وحسب المشرع الفرنسي في المادة 553 من

[1]– علي شملال، (الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية)، المرجع السابق، ص 238.

[2]– أحمد شوقي شلقاني، مرجع سابق، ص 204.

قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فإن عدم احترام المهلة المحددة بعشر ايام تبطل ورقة التكليف بالحضور إذا لم يحضر.

وللإشارة فإن هذا الإجراء لا يجوز تطبيقه ذد الحدث لأن التحقيق جوازي في الجنح التي يرتكبها الأحداث طبقا لنص المادة 452 من ق إ ج ج، كما أنه لا يجوز تطبيقه في مواد الجنايات لأن التحقيق فيها وجوبي وحسب المادة 66 ف 01 ق إ ج ج، ومن غير مواد الجنايات أطلق المشرع سلطته لوكيل الجمهورية في اللجوء إلى التحقيق أو الاستيفاء عنه باللجوء مباشرة إلى استدعاء المتهم أمام المحكمة دون ضوابط قانونية وخلال التطبيقات القضائية فإن النيابة العامة تعمل على استدعاء المتهم مباشرة إلى الجلسة[1].

المطلب الثاني: الإحالة من المحكمة العليا من محكمة أخرى.

تتم الإحالة من محكمة إلى أخرى من طرف النائب العام للمحكمة العليا في حالة الإحالة بداعي الأمن أو لحسن سير القضاء، أما إذا تعلق الأمر بقيام مشروعة فيمكن تقديم عريضة بطلب الإحالة من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا، أو النيابة العامة لدى الجهة القضائية المنظور أمامها النزاع، أو من المتهم أو من المدعي المدني وهذا حسب ما نصت عليه المادة 549 من ق.إ.ج.ج.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى، الإحالة من الإحالة من المحكمة العليا بعد النقص كنزع أول و الإحالة من حكمة إلى كفرع ثان.

[1]– كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 167.

الفرع الأول: الإحالة من محكمة إلى أخرى.

يجوز للمحكمة العليا في مسائل الجنح سواء لدواعي الأمن أو لحسن سير القضاء أن تأمر يتخلى أية جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة وهذا الاختصاص يشمل الفصل في الجنح لم ترتكب في نطاق الذكر فأنه يمكن للمحكمة العليا في الجنح لداعي الأمن العمومي لحسن سير القضاء أن تأمر بالتخلي أية جهة قضائية من نفس الدرجة وللنائب العام للمحكمة العليا وحده الضفة في رفع الأمر إلى المحكمة المذكورة بشأن طلبات الإحالة لاعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء.

أولا- الإحالة لدواعي الأمن أو لحسن سير القضاء:

يجوز للمحكمة العليا في مسائل الجنح سواء لدواعي الأمن أو لحسن سير القضاء أن تؤمر بتخلي أي جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة وهذا الاختصاص يشمل الفصل في الجنح لم ترتكب في نطاق اختصاصها المحلي الأصلي ولم تكن قد أحيلت إليها بموجب قرار الإحالة وطبقا لنص المادة 548 ق إ ج ج السالفة الذكر فإنه يمكن للمحكمة العليا في مواد الجنح بداعي الأمن العمومي ولحسن سير القضاء أن تؤمر بالتخلي أي جهة قضائية من نفس الدرجة وللنائب العام في المحكمة العليا وحده الصفة في رفع الامر إلى المحكمة المذكورة بشأن طلبات الإحالة لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء[1].

ثانيا- الإحالة بسبب قيام شبهة مشروعة:

إذا كان السبب هو قيام المشروعة قدمت العريضة من طرق لنائب العام لدى المحكمة العليا أو من النائب العام لدى المجلس الفضائي، المختص أصلا أو من المتهم أو المدعي المدني وذلك حسب المادة 549من ق.إ.ج ج السالفة الذكر وفي كل الحالات

[1]- علي شملال، (المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية)، المرجع السابق، ص 155.

تبليغ العريضة إلى أطراف الدعوى الذين لهم الحق في إيداع مذكرة وبعد مرور هذا الأجل يفصل في الطلب في الطلب بغرفة المشورة من قبل هيئة مشكلة من الرئيس الأول ورؤساء الغرف بالمحكمة (المادة551 من ق.إ.ج.ج).

وتبلغ قرارات الإحالة مصالح النيابة العامة لدى المحكمة العليا إلى أطراف النزاع الذين يعنيهم الأمر، وتطبيقا للقواعد السالفة لذكر قضت المحكمة العليا بأن حسن سير العدالة يقتضي نزع قضية حادث مرور ارتكبه كاتب ضبط من المحكمة التي يعمل بها هذا الموظف وإحالتها إلى محكمة اخرى قرار صادر يوم 16 فبراير 1985 في القضية رقم 42774 و لنفس السبب قضت المحكمة العليا نزع قضية تورط فيها قاضي من المحكمة التي كان التحقيق جاريا بها و احالتها إلى محكمة أخرى خارجة عن دائرة اختصاصها الذي ينتمي إليها قاضي المتابع (قرار صادر يوم 16 فبراير 1985 في القضية رقم 43214) وبسبب قيام شبهة مشروعة حكمت المحكمة العليا بإبعاد قضية تورط فيها محامون وقاضي من المحكمة ذات الاختصاص الأصيل واحالتها إلى جهة قضائية من نفس الدرجة (قرار صادر يوم 16 فبراير 1985في القضية رقم 43085).[1]

الفرع الثاني: الإحالة من المحكمة العليا بعد النقض.

على خلاف المعارضة والاستئناف التي تعد طرق الطعن عادية ويمكن مارستها لخطأ في الواقع أو في تطبيق القانون وتؤدي إلى إعادة لمحاكمة إما لنفس الجهة القضائية في حالة المعارضة وإما من جهة قضائية أعلى من الجهة التي سبق لها الفضل في الملف في حالة الاستئناف، فإن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا طريق غير عادي لا يفصل من جديد في الموضوع وإنما يراقب فقط إذا ما تم تطبيق القانون بصورة صحيحة، إذ لا تعد المحكمة العليا الدرجة الثالثة للتقاضي فلا سلطة لها في تقدير الوقائع

[1]– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 116 –117.

ولا تقرر إدانة المتهم أو براءته، ولا سلطة لها في تقدير العقوبة كما هو الشأن بالنسبة للجهة القضائية التي تفصل في المعارضة أو الاستئناف، وإنما تراقب فقط الناحية القانونية للحكم أو القرار، فإن تبين لها أن القانون قد طبق صحيحا قضت برفع الطعن، أما إذا تبين لها خرق للقانون تقضي بنقض الحكم او القرار المطعون فيه بالنقض، ولأنها لا تفصل في الموضوع فتحيل القضية أمام جهة القضائية من نفس الدرجة التي سبق لها الفصل فيها من أجل إعادة المحاكمة من جديد[1].

فإذا كان الطعن جائزا ومقبولا شكلا ولم يحصل التنازل عنه ورأت المحكمة العليا أنه وجه من الأوجه المثارة من طرف الطاعن مؤسسا فإنها تحكم بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض القرار المطعون فيه سواء أكان ذلك لعدم كفاية الأسباب أو لعدم وضوحها أو لفساد الاستدلال فيها أو لخطأ في التكييف، ويجوز للمحكمة العليا بأن تثير وجها تلقائيا من أوجه النقض إذا ما تعلقت الجريمة بقاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام فتحكم بالنقض وقد يكون النقض إما كليا أو جزئيا لا يبطل إلا الجزء المعيب منه[2].

وإذا ما أصدرت الحكم بالنقض في القرار المطعون فيه تعين على المحكمة العليا بعد النقض أن تحيل القضية إلى نفس الجهة الصادرة عنها القرار المنقوض في شكل جديد أو إلى جهة أخرى من نفس الدرجة للحكم فيها من جديد في حدود ما وقع نقضه مع تقييدها بالأطراف المحالين إليها، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 523 ف 01 من ق إ ج ج[3].

وطبقا للمادة 499 من ق غ ج ج، يترتب على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا بإيقاف تنفيذ الحكم من خلال ميعاد العن بالنقض، وإذا رفع الطعن فإلى موعد

[1]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، ط 08، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع والنشر، الجزائر، 2014، ص 350.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 354-355.

[3]– المرجع نفسه، ص 355.

صدور قرار المحكمة العليا في الطعن، وذلك فيما قضى فيه الحكم من حقوق مدنية بالرغم من الطعن يفرج فورا بعد صدور الحكم عن المتهم المقضي ببراءته وإعفاءه وإدانته بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة.

وكذلك بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاذ حبسه المؤقت ومدة العقوبة المحكوم عليه بها وتنظر المحكمة العليا في الطعون بالنقض في المواد الجزائية حسب كل قضية، إما من قبل الغرفة الجزائية أو غرفة الجنح والمخالفات.

خلاصة الفصل الثاني:

وفي ختام هذا الفصل التطبيقي نكون قد تطرقنا لجملة من طرق إحالة الدعوى العمومية التي اجازها المشرع الجزائري لأطراف اخرى غير النيابة العامة في احالة الدعوى العمومية على محكمة الجنح، ومن بين هذه الطرق أو الجهات نجد ان قاضي التحقيق الذي يعد من الركائز الاساسية في المنظومة القضائية، وله دور مهم في الاجراءات الجزائية فمن خلال هذا الفصل تطرقنا الى طرق اتصاله بملف الدعوى العمومية، إما عن طريق وكيل الجمهورية بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني مقدمة من طرف المتضرر، وبعد انتهاء قاضي التحقيق من مرحلة التحقيق يقوم بإصدار اوامر قضائية ، والتي تعتبر من غرفة الاتهام، والمتمثلة في جهة عليا للتحقيق تصدر قرارات مهمة بعد انتهاء التحقيق كقرار بان لا وجه للمتابعة وقرار الإحالة على محكمة الجنح هذا من جهة.

ومن جهة اخرى تطرقنا إلى إحالة الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور ومن بين هذه الطرق أو الجهات المدعي المدني، الذي يعتبر من الوسائل القانونية للإحالة على محكمة الجنح للفصل في الدعوى العمومية، وكذلك الإحالة من محكمة الى اخرى حيث اجاز المشرع الجزائري للمحكمة العليا في الجنح سواء لدواعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو بسبب شبهة مشروعة بإحالتها الي الجهة القضائية من الدرجة نفسها، وكذلك الاحالة من المحكمة العليا بعد النقض.

الخاتمـــــــــة

تناولنا من خلال هذه الدراسة موضوعا في غاية الأهمية والمتمثل في طرق إحالة الدعوى العمومية على محكمة الجنح في التشريع الجزائري، فهو موضوع الإحالة على محكمة الجنح خاصة باعتباره من المواضيع الأكثر عملا أمام الجهات القضائية من ناحية الكم والعدد وقد حاولنا الإلمام بمختلف طرق الإحالة على محكمة الجنح والمتمثلة أساسا في الجهات القضائية والتي تفصل في القضايا الجزائية من ناحية الكم وقد حاولنا منح هذا الموضوع الإلمام بكل إجراءات إحالة الملف الجزائي أو القضية على محكمة الجنح وقد توصلنا من خلال دراستنا إلى مجموعة من النتائج والمتمثلة في:

- تتصل المحكمة بملف الدعوى العمومي من خلال إجراءات الاستدعاء المباشر وهو الأكثر شيوعا واتباعا من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة في حالة الجنح البسيطة.
- حيث جاء الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري، لحماية المتهم من خلال استحداثه لنظام المثول الفوري، بهدف تسريع إجراءات المحاكمة مع ضمان حقوق كاملة وخصوصا حقه في الدفاع، حيث تتصل بملف الدعوى عن طريق هذا الإجراء.
- تتصل محكمة الجنح بملف الدعوى عن طريق الأمر الجزائي في القضايا البسيطة فهو يعتبر من الاجراءات الموجزة التي تبناها المشرع الجزائري في القضايا البسيطة التي لا تتطلب تحقيقا أو مرافعات، حتى يتسن للقضاء الفصل في القضايا الأكثر أهمية وبالتالي التحسين من الجودة، كما وقد تتوصل محكمة الجنح بملف الدعوى الجزائية عن طريق جهات الحكم التحقيق بدرجتين، الابتدائي والمتمثل في قاضي التحقيق فهو يعتبر الوجوه البارزة في المنظومة القضائية و التحقيق النهائي و المتمثل في غرفة الاتهام، فهي تتمتع بسلطات جد معبرة، و هذه السلطات قد استمدتها من قانون الإجراءات الجزائية

الجزائري فجعلت منها هيئة قضائية عليا، تمارس رقابة واسعة على القضايا التي يجري فيه التحقيق.

- وقد تتصل المحكمة بالقضية عن طريق الضحية المضرور من خلال إجراءات التكليف بالحور في العديد من القضايا التي حددها المشروع الجزائري على سبيل الحصر في نص المادة 337 مكرر في الجرائم الخمس السالفة الذكر.
- توصلنا إلى آخر طريق تتصل به محكمة الجنح بملف الدعوى وهو عن طريق جهات الحكم سواء كان ذلك من محكمة إلى أخرى من الدرجة نفسها أو من خلال الإحالة التي تقوم بها المحكمة العليا بعد النقص وذلك لداعي الأمن لعمومي أو لحسن سير العدالة أو لقيام شبهة مشروعة.
- كما توصلنا في الأخير إلى أن إجراءات الإحالة على محكمة الجنح تتم ضمن مجموعة من الإجراءات الموضوعية والشكلية ينبغي على جميع أطراف الإحالة احترامها وتتبعها.

قائمـــة

المصـادر والمـراجـــع

قائمة المصادر:

01- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 48 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-02 المؤرخ في 23يوليو 2015، ج.ر.ج.ج العدد 40.

02- الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج العدد 49.

03- الأمر 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخ في 19 يوليو 2015.

قائمة المراجع:

أولا- الكتب:

01- أحمد حسين الجداوي، تحريك الدعوى الجنائية وفق القانون الإجرائي المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

02- أحمد فتحي سرور، أصول الاجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، مصر،1990.

03- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.

04- جيلا لي بغدادي، التحقيق، دارسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،1999.

05- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

06- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، الجزائري، 2014.

07- عبد الله أوهايسية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2014.

08- عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة 2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016.

09- عبد الرحمان خلفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن ، الطبعة 6 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2022.

10- عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، الطبعة 2 ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2000

11- علي شملال، الجديد في شرح قانون الاجراءات قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال و الاتهام، الطبعة 3، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2017.

12- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

13- علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، التحقيق و المحاكمة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،2016.

14- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الاجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، للطباعة 1،دار بلقيس للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2020.

15- مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة 1998.

16- محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط 8، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

17- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010.

18- محمد سعد نمور، أصول الاجراءات الجزائية، طبعة 3، دار الثقافة، عمان، 2013.

19- نجمي جمال، دليل القضاء للحكم في الجنح و المخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولة للمحاكمة العادلة، الجزء الأول، طبعة2، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر، 2014.

ثانيا- الأطروحات والمذكرات الجامعية

I- رسائل الدكتوراه:

01- فوزي عمارة ، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم القانونية، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 2009،2010/01.

02- ياسين بوهنتالة ، قضاء الإحالة و تطبيقاته في الأنظمة الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص علم الإجرام ، جامع الحاج لخضر، 2020/2019، باتنة 01.

II- مذكرات الماجستير:

01- شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة – تخصص القانون الإجرائي الجزائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2013.

02- مفيدة قراني ، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة- 1 كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية،2009/2008.

ثالثا- المقالات والمحاضرات العلمية:

ا- **المقالات العلمية:**

01- عبد الله دريسي ، السعيدة بولواطة ، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري، (مجلة الدراسات والبحوث القانونية)، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد01،2019.

02- فوزي عمارة ، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، (مجلة العلوم الإنسانية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1 – المجلد أ، العدد 454،2016.

03- فيصل بوخالفة ، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية الجزائري، (المجلة الأكاديمية للبحث القانوني)، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين –سطيف 02 – المجلد 14 ، العدد 02 ، 2016.

04- منيرة بشقاوي ، الأخضر بوكحيل ، المثول الفوري في النظام القضائي الجزائري، (مجلة الدفاتر السياسية و القانونية)، جامعة برج باجي مختار – عنابة – المجلد 13، العدد01، 2021.

05- نادية بوراس ، تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، (مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية)، جامعة الطاهر مولاي سعيدة – العدد 04،2018.

06- نبيلة بن الشيخ، الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، (مجلة العلوم الإنسانية)، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة – المجلد ب، العدد 46،2016.

II- المحاضرات:

01- عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية ، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–، 2016.

رابعا- **الدليل الالكتروني:**

01- قاموس معجم المعاني، متاح عل شبكة الانترنت، المثول الفوري https://www.almaany.com .

02- عمار كمال، مقال بعنوان: تحريك الدعوى العمومية منشور على الموقع الالكتروني: http://courdebordjbouarreridj-mjustice.dz .

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	**01**
الفصل الأول: الإحالة من طرف النيابة العامة	
المبحث الأول: الإحالة عن طريق الاستدعاء المباشر	**08**
المطلب الأول: مفهوم الاستدعاء المباشر وشروطه القانونية	**08**
الفرع الأول: تعريف الاستدعاء المباشر	**09**
الفرع الثاني: شروط الاستدعاء المباشر	**11**
المطلب الثاني: إجراءات الاستدعاء المباشر والآثار المترتبة عليه	**12**
الفرع الأول: إجراءات الإحالة عن طريق الاستدعاء المباشر	**12**
الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الاستدعاء المباشر	**14**
المبحث الثاني: الإحالة عن طريق المثول الفوري والأمر الجزائي	**16**
المطلب الأول: الإحالة عن طريق المثول الفوري	**16**
الفرع الأول: مفهوم المثول الفوري	**17**
أولا- تعريف المثول الفوري	**17**
01- التعريف اللغوي:	**17**
02- التعريف الفقهي للمثول الفوري	**17**
03- التعريف القانوني للمثول الفوري	**18**
ثانيا- خصائص المثول الفوري	**19**
أ- المثول الفوري إجراء اختياري	**19**
ب- المثول الفوري إجراء يتسم بالسرعة في المحاكمة	**19**
ج- المثول الفوري محله الجنح المتلبس بها	**19**
ثالثا- شروط ممارسة إجراءات المثول الفوري	**20**

01- الشروط الموضوعية	**20**
أ- أن تأخذ الجريمة وصف الجنحة	**20**
ب- أن تكون الجنحة متلبسا بها	**21**
ج- أن لا تقتضي الجنحة إجراءات تحقيق خاص	**21**
02- الشروط الشكلية	**21**
أ- عدم تقديم المتهم لضمانات كافية لمثوله أمام القضاء	**21**
ب- استدعاء أطراف القضية واستجواب المتهم	**21**
الفرع الثاني: إجراءات المثول الفوري وضماناته	**22**
أولا – إجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية	**22**
ثانيا – إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة	**23**
المطلب الثاني: الإحالة عن طريق الأمر الجزائي	**25**
الفرع الأول: مفهوم الأمر الجزائي	**25**
أولا – تعريف الأمر الجزائي	**25**
01- التعريف اللغوي للأمر الجزائي	**25**
02- التعريف الفقهي	**25**
03- التعريف القانوني	**26**
ثانيا – خصائص الأمر الجزائي	**27**
ثالثا- شروط الأمر الجزائي	**27**
01- الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة ذاتها	**28**
02- الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه	**28**
الفرع الثاني: إجراءات الإحالة عن طريق الأمر الجزائي	**29**
أولا- إجراءات المتابعة أمام النيابة	**29**
01- سلطة الملائمة لوكيل الجمهورية	**30**
02- تقديم النيابة العامة إصدار الأمر الجزائي	**30**
ثانيا- الإجراءات أمام قاضي الجنح	**31**

ثالثا- بيانات الأمر الجزائي	31
خلاصة الفصل الأول	33
الفصل الثاني: الإحالة من غير النيابة	
المبحث الأول: الاحالة من جهات التحقيق	36
المطلب الأول: الاحالة من طرف قاضي التحقيق	36
الفرع الأول: المقصود بقاضي التحقيق واختصاصاته	37
أولا - تعريف قاضي التحقيق	37
ثانيا- خصائص التحقيق الابتدائي	38
01- تدوين التحقيق	38
02- سرية التحقيق	39
ثالثا - اختصاصات قاضي التحقيق	39
01- الاختصاص المحلي	40
02- الاختصاص النوعي	40
03- الاختصاص الشخصي	41
الفرع الثاني: طرق اتصال قاضي التحقيق بالملف وأوامره	41
أولا- طرق اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى	41
01- عن طريق الطلب الافتتاحي	42
02- بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني	43
ثانيا- الأمر بالإحالة على محكمة الجنح	45
ثالثا- شرط إصدار الأمر بالإحالة:	47
المطلب الثاني: الإحالة من طرف غرفة الاتهام	48
الفرع الأول: اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى.	49
01- إذا تعلق الأمر بجناية	49
02- إذا تعلق الأمر باستئناف أحد أطراف الخصومة	49
03- اذا رأى النائب العام بعد احالة ملف القضية إلى محكمة الجنح	50

04- في حالة اعادة فتح تحقيق بناء على طلبات النيابة	**50**
05- في حالة الإخطار مباشرة من المتهم	**50**
06- الإخطار من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق	**50**
الفرع الثاني: القرار بإحالة الملف على محكمة الجنح	**51**
❖ شروط قرار الاحالة	**52**
بيان الوقائع موضوع الاتهام	**53**
• بيان الوصف القانوني للوقائع	**53**
• بيان هوية المتهم كاملة	**53**
المبحث الثاني: الإحالة عن طريق التكليف بالحضور ومن محكمة إلى أخرى	**54**
المطلب الأول: الاحالة عن طريق اجراءات التكليف بالحضور	**54**
الفرع الأول: تعريف التكليف بالحضور وشروطه القانونية	**55**
أولا- تعريف التكليف بالحضور	**55**
ثانيا- الشروط القانونية للتكليف بالحضور	**58**
01- الشروط الموضوعية	**59**
أ- وقوع الجريمة	**59**
ب- توافر في المدعي صفة المضرور	**59**
ج-عدم حصول متابعة قضائية سابقة	**60**
د- أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف بالحضور	**60**
هـ- أن تكون الدعوى العمومية والدعوى المدنية مقبولتين	**60**
02- الشروط الشكلية	**61**
أ- تقديم شكوى أمام المحكمة ودفع مبلغ الكفالة	**61**
ب- تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور	**62**
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن التكليف بالحضور أمام المحكمة	**63**
أولا- تحريك الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة لها	**63**
المطلب الثاني: الإحالة من المحكمة العليا من محكمة أخرى	**65**

الفرع الأول: الإحالة من محكمة إلى أخرى	**66**
أولا– الإحالة لدواعي الأمن أو لحسن سير القضاء	**66**
ثانيا– الإحالة بسبب قيام شبهة مشروعة	**66**
الفرع الثاني: الإحالة من المحكمة العليا بعد النقض	**67**
خلاصة الفصل الثاني	**70**
الخاتمة	**72**
قائمة المصادر والمراجع	**75**
الفهرس	
الملاحق	

الملاحق

مجلس قضاء: تبسة
محكمة: تبسة
مصلحة الجدولة

الجنح رقم : 1
القضية رقم:
تاريخ الجلسة:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

تكليف با لحضور للجلسة

المادتان 439،440 من قانون الإجراءات الجزائية

الاطلاع عبر الأنترنيت
المستخدم :
كلمة السر :

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة تبسة

طبقا للمادتين 439،440 من قانون الإجراءات الجزائية

يكلف المدعو:

المتهم بـ: // جنحة نشر ترويج عمدا اخبار و انباء كاذبة ومغرضة بين الجمهور من شأنها المساس بالامن العمومي النظام العام

المواد القانونية المادة 196 فـ1 من قانون العقوبات.

الساكن بـ: رقم الهاتف:

بالحضور شخصيا لجلسة الجنح رقم : 1 المحددة ليوم 2022/05/08 القاعة رقم 2

على الساعة 9:00 بمحكمة تبسة بـ صفته متهم

في القضية المتبعة ضد

رقم 22/02232 بتهمة جنحة نشر ترويج عمدا اخبار و انباء كاذبة ومغرضة بين الجمهور من شأنها المساس بالامن العمومي و النظام العام

يبلغ السيد وكيل الجمهورية الشخص المذكور أعلاه أنه سوف يحكم عليه في حضوره أو في غيبته إن كان متهما أو مسؤولا مدنيا ، وإن كان ضحية أو طرفا مدنيا فإنه تطبق عليه أحكام المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية ، وإن شاهدا فعدم حضوره أو رفضه الإدلاء بالشهادة أو الإدلاء بشهادة مزورة أفعال يعاقب عليها القانون

سلم في حرر بـ تبسة في 2022/04/04

ختم المحضر وكيل الجمهورية

مكتب الأستاذة :
محاميـة معتمدة لـدى المجلس

تبســة فـي:2022/04/25
محكمـــة : الشريعة
السيـد/ وكيـــل الجمهوريـــة المحترم

شكوى بخصوص الإهمال العائلي مع التكليف المباشر بالحضور
طبقا للمادة 330 من قانون العقوبات و المادة 337 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية

لفائدة : المولودة بتاريخ بتبسة ،جزائرية
الجنسية، دون مهنة، ، ولاية تبسة. **(شاكيـــة)**
قائما في حقـــــها الأستاذة

ضد: بن ،المولود بتاريخ:
جزائري الجنسية، موظف، رقم
(مشكـو منه)

.....

ليطيب للسيـد وكيل الجمهوريـــة المحترم

تتشرف الشاكية على لسان قلم محاميتها أن تعرض على سيادتكم الموقرة وقائع دعواها شارحة لكم:

حيث/أن المشكو منه متزوج من الشاكية بموجب عقد زواج رسمي مسجل لدى مصالح الحالة المدنية لبلدية بتاريخ :2018/11/27 تحت رقم:

((نسخة من عقد الزاج وبطاقة التعريف الوطنية للشاكية وثيقتان مرفقتان))

حيث/أن هذا الزواج أثمر بإنجاب بنت هي المولودة بتاريخ :2020/09/22.

((نسخة من البطاقة العائلية للحالة المدنية وثيقة مرفقة ونسخة من شهادة ميلاد المشكو منه))

حيث/أن الشاكية تقيم حاليا في بيت أهلها ببلدية الحمامات بعد طردها من سكنها الزوجي المتواجد ببلدية الشريعة منذ تاريخ : 07 جانفي 2022 من قبل والدة المشكو منه بحكم انهما يقيمان عندها منذ تاريخ الدخول بها، وكون أن المشكو منه عسكري يعمل بولاية المدية فان الشاكية تبقى فترة غيابه في بيت والدته، التي كانت تستغل غياب والمشكو منه وتعامل الشاكية بكل قسوة وتعنيف معنوي .

حيث/ أنه وبتاريخ 07 جانفي وعلى اثر مناوشات بين الشاكية ووالدة المشكو منه قامت بطردها من مسكنها، ما جعل الشاكية تتصل بوالدها للقدوم الى بلدية الشريعة من اجل اصطحابها و ابنتها الى بيته

المتواجد ببلدية الحمامات، بعد ان اتصلت بالمشكو منه وأخبرته بكل الوقائع و الذي لم يمانع ولم يتخذ اي موقف مع والدته .

حيث/ أن المشكو منه لم يقم حتى بالاتصال بوالدته أو إخوته في ذلك الوقت لطلب تراجع والدته عن قرارها بطرد الشاكية إلى حين عودته على الأقل وترك والدته تقوم بطرد كنتها التي لم تسمح حتى لوالدها بالدخول إلى المنزل او استوضح الأمر.

حيث/ أن المشكو منه ومنذ ذلك التاريخ لم يحاول الاتصال بالشاكية و لم يقم بالإنفاق على ابنته بل ولا الاطمئنان عليها حتى، رغم انه عاد الى الشريعة في عطلتين كانت الأولى شهر فيفيري2022 والثانية خلال هذا الشهر.

حيث/ أن الشاكية ورغم عديد اتصالاتها بالمشكو منه لإعادتها الى بيتها الزوجي أو توفير سكن مستقل كان يرفض وكان يقول (تحبي ترجعي ارجعي **كي الكلبة** تحت رجلين أمي) ثم قام بغلق هاتفه عليها .

حيث / أن الشاكية وابنتها يعيشان حالة إهمال من قبل المشكو منه منذ تاريخ :07 جانفي 2022 الذي **تنصل من كافة مسؤولياته وواجباته المادية والأدبية اتجاه أسرته**، ملقيا الحمل على أهل الشاكية الذين تحملوا كامل الأعباء ولاسيما مصاريف الطفلة رغم ظروفهم المادية الصعبة خاصة مع الغلاء الذي تشهده البلاد في الاشهر الماضية .

حيث/ حيث أن للشاكية شهود يؤكدون أقوالها وهم مستعدون للحضور أمام المحكمة للإدلاء بشهادتهم ونخص منهم الشاهدان

((نسختان من بطاقة تعريف الشاهدان وثيقتان مرفقتان))

لهـــذه الأسباب ومن أجلهـــا

تلتمس الشاكية من سيادتكم المحترمة اتخاذ الإجراءات القانونية إزاء شكواها بخصوص الإهمال العائلي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 330 من قانون العقوبات، مع التكليف المباشر بالحضور طبقا للأحكام المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المرفقـــات:

- نسخة من عقد الزواج وبطاقة التعريف الوطنية للشاكية.
- نسخة من شهادة ميلاد المشكو منه و نسخة من البطاقة العائلية للحالة المدنية .
- نسخة من بطاقة تعريف الشاهدان.

بكل تحفظ

عن الشاكية / محاميتها

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

مكتـــــب الأستـــاذة/

محضـرة قضائـيـة لـدى محكمـة ومجلـس قضـاء تبسة

شـــــارع هـــواري بومديـــــن تبسة

الهاتف:

تكليـــــف بالحضـــــور للجلســـة

(المادة18 .:من ق.إ.م.إ)

بتاريخ: من شهر من سنة ألفين واثنان وعشرين

وفي حدود الساعـــــة

نـحن الأستاذة/ محضرة قضائية لدى محكمة تبسة دائرة اختصـاص مجلس قضاء تبســة.

الكائـــن مكتبنـــا بالعنوان المذكـــور أعلاه بالهامش و الموقعـة أدنـــــاه.

- بعـد الاطـــلاع علـى شكـــوى عـــدم تسديـــد النفقـة المحكوم بها عن طريق التكليـف المباشـر المقدمـــة مـــن طـرف الشاكـــية:
- السيـــــدة:
- الساكـــــنة/ بتبســـــه .
- والقائـــم فـــي حقها الأستاذة/ محامية معتمدة لـدى المجالس القضائية.

والمودعـــــة علـى مستـــوى مكتبنـــا بتاريـــخ:2022/02/28.

وبطلب منـــــها كلفنا

السيـــد(ة): الساكن/ بحي طريق المطار 06/721 تبسة.-----

للحضور أمـــــام

محكمـة تبســـــة. لدى السيد وكيل الجمهورية. للجلسة المزمع إنعقادها بتاريخ:2022/03/09.--------

تحـــت رقـم: 22/01219 ابتـــداء من الساعـــة:غ.م.----------

ونبهنـــاه (ا) بأنه(ا) أنه في حالة عدم إمتثاله(ا) للتكليف بالحضور سيصدر حكم ضده بـــناءا علـى ما قدمـــته الشاكية من عناصر.

و إثباتـا لما تقدم حررنا هذا المحضر الذي سلمنا نسخة منه للطالب والكل.طبقا للقانـــون

الأصل الثاني

محضرة القضائية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب الأستاذة/

محضرة قضائية لدى محكمة ومجلس قضاء تبسة

شارع هواري بومدين تبسة

الهاتف:

تسليم تكليف بالحضور للجلسة

(المادة 19 :من ق.إ.م.إ)

بتاريخ: من شهر من سنة ألفين وواحد وعشرين

وفي حدود الساعة: ----------

نحن الأستاذة/ محضرة قضائية لدى محكمة تبسة دائرة اختصاص مجلس قضاء تبسة

الكائن مكتبنا بالعنوان المذكور أعلاه بالهامش و الموقعة أدناه

- بعد الاطلاع على شكوى عدم تسديد النفقة المحكوم بها عن طريق التكليف المباشر المقدمة من طرف الشاكية: ــــــــ.
- السيدة: ــــــــ
- الساكنة/ بتبسة. ــــــــ
- والقائم في حقها الأستاذة/ محامية معتمدة لدى المجالس القضائية.

والمودعة على مستوى مكتبنا بتاريخ:2022/02/28.

وبطلب منها سلمنا

الأصل الثاني

السيد(ة): الساكن/ بحي طريق المطار 06/721 تبسة.----- حسب تصريحا

- مخاطبين:

بنسخة من التكليف بالحضور للجلسة والمحرر من طرفنا بالتاريخ المذكور اعلاه. مرفقا بنسخة من شكوى عدم تسديد النفقة المحكوم بها عن طريق التكليف المباشر دون مرفقات.-----

للحضور أمام

محكمة تبسة. لدى السّيد وكيل الجمهورية. للجلسة المزمع إنعقادها بتاريخ:2022/03/09.-------

تحت رقم: 22/01219 ابتداء من الساعة:غ.م.----------

ونبهناه (ا) بأنه(ا) أنه في حالة عدم إمتثاله(ا) للتكليف بالحضور سيصدر حكم ضده بناءا على ماقدمته الشاكية من عناصر.----------

إثباتا لما تقدم حررنا هذا المحضر الذي سلمنا نسخة منه للطالب والكل طبقا للقانون.

المحضرة القضائية

توقيع أو بصمة المبلغ له

ب ت و/ر س رقم

الصادرة بتاريخ:

عن :

الملخـــص

ملخص:

موضوع احالة الدعوى العمومية على محكمة الجنح يتكون من فصلين:

الفصل الأول تناولنا فيه طرق احالة الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر باعتباره من الاجراءات البسيطة و كذلك عن طريق اجراءات المثول الفوري حسبما جاء به الأمر 02/15 السالف الذكر في الجرائم المتلبس بها هدف تشريع اجراءات المحاكمة و كذا الأمر الجزائي باعتباره من الإجراءات الموجزة التي تبناها المشروع لتسهيل الفصل في القضايا.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه الاحالة من جهات التحقيق من طرف قاضي التحقيق من طرف قاضي التحقيق باعتباره درجة التحقيق الأولى وغرفة الاتصال باعتباره درجة تحقيق أو ثانية التحقيق.

وكذا من طرف الشخص المضرور والاحالة من المحكمة العليا بعد النقص.

Abstract:
The subject of the referral to the criminal court of the public case comprises two chapters:
The first chapter dealt with the procedures for referral to the public case by direct summons, since it is one of the simple procedures, as well as by the procedures for immediate appearance, as set out in Order 15/02 cited above in matters of flagrante delicto aimed at legislating trial procedures, as well as the penal order as one of the summary procedures adopted The project aimed at facilitating the trial of cases.
As for the second chapter, we dealt with referral to the investigating authorities by the investigating judge by the investigating judge as the first level of instruction and the communication room as the level of instruction or second instruction.
As well as by the aggrieved person and the removal from the Supreme Court after the shortage.